

أهلية الشخص الاعتباري في مباشرة حقوقه المدنية في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

الشخص الاعتباري - أنواع الأشخاص الاعتبارية - الشخص الاعتباري ومقوماته - ضرورة اعتراف القانون حتى تبدأ الشخصية من الناحية القانونية - الاعتراف العام والاعتراف الخاص - مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية هو باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها - عدم جواز اتخاذ الشخص الطبيعي أو المعنوي من عمله لنفسه دليلاً للاحتجاج به على الغير - حقوق الشخصية الاعتبارية - الشخصية المعنوية تثبت لجميع الشركات المدنية والتجارية - النقابات - نقابة المحامين - اسم الشخص الاعتباري - موطن الشخص الاعتباري - الذمة المالية المستقلة للشخص الاعتباري - الالتزامات المالية للأعضاء - حق التقاضي - كيفية إعلان الشخص الاعتباري بالأوراق القضائية - انتهاء الشخصية الاعتبارية.

المستشار
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارة العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : أهلية الشخص الاعتباري في مباشرة حقوقه المدنية

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد

فريد - الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع

أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2020/2619

التقييم الدولي : 978 - 977- 6647- 42 -8

الموقع : [www. ELADALAH.com](http://www.ELADALAH.com)

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ ﴾

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو عَيَّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قدَّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٣) في سلسلة القانون المدني (أهلية الشخص الاعتباري في مباشرة حقوقه المدنية) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرسى قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان... وهو نعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٨

الشخص الاعتباري

أنواع الأشخاص الاعتبارية

النص التشريعي (مادة ٥٢) :

الأشخاص الاعتبارية هي :

- (١) الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
- (٢) الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
- (٣) الاوقات.
- (٤) الشركات التجارية المدينة.
- (٥) الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتى فيما بعد.
- (٦) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٥٢ لىبى و ٥٤ سورى ٤٧ عراقى و ٥٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

عرض المشرع فى المادة لبيان الأشخاص المعنوية التي يعترف لها القانون المصرى بهذه الصيغة، وقد روى ان هذا البيان ضرورى لارشاد القضاء إلى ضابط عام بينه وبين التوسع فى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لجماعات لا تدخل فى طريق أو اخر من الفرق التي عنى النص بسردها، ويوجه هذا المسلك ما إلترمه المشرع من عموم فى التعبير يتسع لجميع صور الأشخاص المعنوية القائمة فى مصر فى الوقت الحاضر،

وليس يمنع ذلك من تدخل المشرع فيما بعد للاعتراف بصور أخرى من صور الأشخاص المعنوية إذا اقتضت المصلحة اعترافاً كهذا ولذلك ادرجت الفقرة ٦ من المادة في عداد الأشخاص المعنوية كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية، وعلى هذا النحو لا يقتصر النص على بيان ما يوجد من الأشخاص المعنوية في مصر في الوقت الحاضر، وإنما هو يتناول ما قد يفضى التطور إلى وجوده في المستقبل كנקابات اصحاب الحرف وما إليها، على ان الاعتراف بالشخصية القانونية للفرق التي لا يتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص^(١).

رأي الفقه :

• **الشخص الاعتباري ومقوماته :** لا تبدأ الشخصية الاعتبارية إلا بعد الاعتراف بها من السلطة المختصة في الدولة. هذا الاعتراف شرط جوهري لقيام الشخصية. وقد يكون هذا الاعتراف عاماً، كما قد يكون خاصاً. ولكي يتم الاعتراف بالشخص الاعتباري يتعين أن تستوفى شروط معينة. وإذا ما توافرت هذه الشروط قامت الشخصية من حيث الواقع، فتصير بذلك حقيقة واقعية. ولكن لابد من تدخل المشرع بالاعتراف بها حتى يولد الشخص الاعتباري قانوناً فتصير الحقيقة الواقعية حقيقة قانونية، تعامل معاملة الإنسان من حيث الوجوب لها أو عليها، أي تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات.

• ضرورة توافر شروط معينة لقيام الشخصية من حيث الواقع : لكي

يعترف القانون بالشخص الاعتباري يتعين أن تتوافر بعض الشروط. فلا بد أولاً من أن يكون هناك عمل إرادي يقوم به أشخاص طبيعيون، ويتم طبقاً

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني - جزء ١ - ص ٣٢٣ وما بعدها.

للشروط التي يتطلبها القانون. هذا العمل الإرادي إما أن يكون عقداً، ما هو الشأن بالنسبة للجمعيات والشركات، وإما أن يكون تصرفاً قانونياً من جانب واحد، كما هو الشأن في حالة الوقف والمؤسسة. وإلى جانب ذلك فلا بد أن يكون هذا العمل الإرادي بقصد تحقيق غاية معينة، غاية ممكنة ومشروعة بطبيعة الحال. هذه الغاية تتنوع بحسب الأحوال، فقد يقصد من وراء ذلك الحصول على ربح مادي كما هو الشأن في حالة الشركات، وقد تكون الغاية دينية أو أدبية أو خيرية أو علمية. وهذا هو الشأن في حالة الجمعيات والمؤسسات. ولابد أن يكون الهدف الذي قام الشخص من أجل تحقيقه جماعياً يرمي إلى تحقيق مصلحة جماعية مستقلة عن المصالح الخاصة للأفراد، أي لا يتعلق بمصلحة فرد معين، كما لا ينبغي أن يتخذ الشخص الاعتباري شعاراً لإخفاء نشاط بعض الأشخاص، إذ في مثل هذه الحالة لا يكون لوجوده ما يبرره، فهو ليس إلا حيلة لستر مصالح من يستترون وراءه. فوجوده وجود صوري. إذ الأغراض الفردية تتنافى مع وجود الشخص الاعتباري، لأن الغالب ألا يقتصر الأمر على تمثيل مصلحة جيل واحد من الأفراد بل قد تندمج مصالح الأجيال المتعاقبة في تلك المصلحة الجماعية التي يمثلها الشخص الاعتباري. والفرد وحده يعجز عن تحقيق تلك الأهداف، نظراً لأن هذا يتجاوز حدود طاقته في المكان والزمان، ولابد لذلك من جماعة من الأشخاص لها نوع من الاستمرار. وبالإضافة إلى ما سبق يلزم أن يكون هناك تنظيم Organisation من شأنه أن يكفل وجود إرادة تعمل على تحقيق الأغراض التي أنشئ الشخص الاعتباري من أجل تحقيقها. فبمقتضى هذا التنظيم تعين الهيئة أو الهيئات التي تمثل الشخص الاعتباري وتعبّر عن إرادته وتعمل لحسابه. ولا تعارض في

هذا بين نسبة الحق إلى الشخص الاعتباري، فقد رأينا أن الاستئثار قد يثبت للشخص ولو لم تتوافر لديه الإرادة.

• ضرورة اعتراف القانون حتى تبدأ الشخصية من الناحية القانونية:

إذا توافرت الشروط السابقة قامت الشخصية من حيث الواقع ولكنها لا توجد من الناحية القانونية، لأنه لا بد من تدخل السلطات المختصة لإقرارها حتى تبدأ الشخصية الاعتبارية، أو بعبارة أخرى حتى تولد وتكتسب الشخصية القانونية، كما يولد الشخص الطبيعي، ويكتسب الشخصية القانونية. فتوافر الشروط السابقة من شأنه أن يوجد كائناً، لكن هذا الكائن لا يكتسب الشخصية الاعتبارية في الوسط القانوني الذي يوجد فيه، إذ لا بد من أن يقبل هذا الوسط شخصيته. وهذا ما كان لازماً حتى بالنسبة للشخصية الطبيعية. فلقد كان للرقيق فيما مضى كل الصفات والخصائص التي للشخص، ومع ذلك لم يكن يعتبر شخصاً قانونياً. وهذا هو الواضح الآن بالنسبة لكل جماعة تتوافر فيها الشروط السابقة ولا يعترف بها القانون كشخص اعتباري. وإذا كان لا بد من إقرار القانون واعترافه بهذا الكائن الذي يوجد من حيث الواقع، فإن هذا الاعتراف يأتي بالنسبة للدولة من مجموعة الدول الأخرى، أما بالنسبة لغير الدولة من الجماعات. فإنه يأتي من الدولة نفسها بالنسبة للجماعات التابعة لها. وفي إقرار الدولة للكائنات التي توجد من حيث الواقع، هي لا تخلقها أو تنشئها Créer وإنما هي تقرها وتعترف بوجودها reconnaître.

• الاعتراف العام والاعتراف الخاص: هذا الاعتراف بالشخص المعنوي قد

يكون عاماً عن طريق تنظيم قانوني عام système de la réglementation legal وقد يكون خاصاً بكل شخص على حدة reconnaissance spéciale.

وفي الحالة الأولى، حالة الاعتراف بصورة عامة، تضع الدولة شروطاً عامة إذا توافرت في جماعة من الأشخاص، أو في مجموعة من الأموال، قامت الشخصية الاعتبارية. والشخصية في هذه الحالة تثبت بمجرد تحقيق الشروط دون تدخل لاحق من الدولة، اللهم إلا ما يتعلق بدورها في مراقبة توافر الشروط المطلوبة. وهذا ما يطلق عليه أيضاً بالاعتراف غير المباشر. أما في الحالة الثانية فإن الدولة تتدخل للاعتراف بالشخصية في كل حالة على حدتها وترخص في قيامها ترخيصاً خاصاً بذلك. ولهذا يطلق على الاعتراف الخاص نظام الترخيص système de l'autorisation. ومن البديهي في هذه الحالة أن اعتراف الدولة بالشخصية لا يكون إلا إذا توافرت الشروط المطلوبة. وهنا يقال إن الاعتراف بالشخصية اعتراف مباشر. وفي حالة الاعتراض الخاص لا تبدأ الشخصية إلا من تاريخ القرار الذي يصدر من الدولة (أو إحدى سلطاتها) بالاعتراف بها، وليس من تاريخ تكوينها، والاعتراف بالشخصية المعنوية على هذا النحو هو السبيل الذي تتجه إليه معظم التشريعات الحديثة في الوقت الحاضر. وهذا هو ما سلكه المشرع المصري، إذ تنص المادة ٥٢ مدني على ما يعتبر أشخاصاً اعتبارية. ويبدو من هذا النص أن المشرع قد جمع بين طريقتي الاعتراف العام والاعتراف الخاص، وإن كان الأصل - في نطاق القانون الخاص - هو الاعتراف العام. فالقاعدة أن الشخص الاعتباري ينشأ متى كان من الأشخاص التي ذكرتها المادة ٥٢، منذ تكوينه وبقوة القانون دون حاجة إلى ترخيص خاص بذلك وهذا هو الشأن بالنسبة للجمعيات والشركات تجارية كانت أو مدنية، وكذلك بالنسبة للأوقاف والمؤسسات. وهذه هي الأشخاص التي ذكرها النص وتدرج في نطاق القانون الخاص الذي تهمننا دراسته في هذا المجال. والواقع أن هذه الصور من الأشخاص

الاعتبارية التي ذكرتها المادة ٥٢ - إلى جانب ما ذكرته من صور أخرى تدخل في نطاق القانون العام (الفقرة الأولى من المادة) - "تتسع لجميع صور الأشخاص المعنوية القائمة في مصر في الوقت الحاضر". فإذا وجدت هيئة من الهيئات لا تدرج تحت واحد من الأشخاص التي ذكرها القانون فإنها لا تعتبر شخصاً معنوياً. وإنما قد يعترف لها بالشخصية المعنوية بطريق خاص، وهو الطريق الثاني من طرق الاعتراف بالشخصية المعنوية، ولقد راعى المشرع ذلك عندما بين الأشخاص الاعتبارية. فقد ذكر النص أشخاصاً معينة ثم أعقب ذلك في الفقرة السادسة بنصه على أنه يعتبر شخصاً اعتبارياً "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون". فما لم يرد ذكره في المادة ٥٢ لابد - لكي يكتسب الشخصية الاعتبارية - من نص خاص يقرها طبقاً لحكم الفقرة السادسة، ومن أمثلة الاعتراف الخاص طبقاً لنص المادة ٦/٥٢ ما نص عليه المشرع بالنسبة لبعض الهيئات، فقد اعترف في قوانين خاصة بالشخصية الاعتبارية لمؤسسة أبنية التعليم واللجنة العليا للإصلاح الزراعي... هذا هو الاعتراف بالشخصية الاعتبارية طبقاً للنظام القانوني المصري. فما ورد ذكره بين الأشخاص المنصوص عليها المادة ٥٢ مدني يعتبر شخصاً معنوياً إذا استوفى الشروط اللازمة لتكوينه، وما لم يرد ذكره في هذه المادة فإنه لا يكتسب الشخصية المعنوية إلا إذا صدر به اعتراف خاص من المشرع طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة سالفة الذكر. (راجع في كل ما سبق الدكتور توفيق فرج - مرجع سابق - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني - سليمان مرقص - مرجع سابق - كيرة - مرجع سابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن

تعديل حدود مرفق قناة السويس نص في المادة الثانية منه على أن تظل هيئة قناة السويس "محتفظة بملكية الأرض الملونة باللون البنّي، سواء كانت فضاء أم مقاماً عليها منشآت كما هو محدد على الخرائط المرافقة لهذا القانون". كما نص في المادة الثالثة على أن "تؤول إلى هيئة قناة السويس الأراضي والمناطق الملونة باللون الأحمر والمحددة على الخرائط المرافقة والمشار إليها في الملحق رقم (٢) لهذا القانون" ومن ثم فإنه يكون قد أقر ملكية سابقة للهيئة بالنسبة للأراضي الملونة باللون البنّي، وأنشأ لها ملكية جديدة بالنسبة للأراضي والمناطق الملونة باللون الأحمر" (الطعن رقم ٩٠٦، ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٢/٥/٢٠٠١)، وبأنه "لما كان الخبير المندوب في الدعوى قد خلص في تقريره الذي أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة باللون البنّي (المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس) - فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي، يكون على غير أساس، ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة الاستئناف من أن القوات المسلحة تملك الأراضي بالتقادم المكسب الطويل تأسيساً على ما هو ثابت في الأوراق من أنها كانت في حيازة القوات البريطانية منذ عان ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكراً للذخيرة، ثم آلت إلى القوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء في ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - فإنه دفاع ظاهر الفساد ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التي تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعدياً على هذه السيادة يتم

بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظاً بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من طرق سيادية أو دفاعية، ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طالت مدته. وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاؤه من أن - "حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق انتفاع عملاً بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٣، وأن حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء في سنة ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعني أن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت قبل صدور هذا القانون الذي حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم" - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً" (الطعن رقم ٩٠٦ و ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٢/٥/٢٠٠١)، وبأنه "أن القرار الجمهوري رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد المنشأة بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٨٠ قد ناط بهذه الهيئة دون غيرها إدارة ميناء بورسعيد وفقاً للخطة العامة للدولة بما يكفل بهذه الهيئة دون غيرها إدارة ميناء بورسعيد وفقاً للخطة العامة للدولة بما يكفل حسن سير العمل بالميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه ولها بموجب هذا القرار إنشاء واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات داخل دائرة الميناء وخارجه كما أن لها الترخيص لأي شخص طبيعي أو اعتباري بأن يشغل أو يستغل جزءاً من الأراضي والمنشآت المملوكة لها لأغراض خاصة داخل حدود الميناء على أن يصدر الترخيص

من رئيس مجلس إدارة الهيئة وتعتبر أموالها أموالاً عامة" (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٤/١/٢٠٠١)، وبأنه "وإذ كان أساس النزاع بين الطاعن والهيئة التي يمثلها المطعون ضده بصفته يدور حول سريان الترخيص للأول بالانتفاع بمساحة الأرض سالفة البيان (مساحة من الأراضي داخل الميناء) لاستغلالها في مقتضيات نشاطه الاستيرادي للأخشاب إبان فترة النزاع من عدمه حال كونها تدخل دائرة الميناء وتعتبر من الأموال العامة المملوكة لها إذ يترتب على ذلك مدى ثبوت حق الهيئة المطعون ضدها في جانبه وبالتالي اقتضاؤه أو نفيه ومن ثم براءة ذمته منه - وإذ كانت تلك الأرض حسبما سلف من الأموال العامة المملوكة لها ومخصصة لخدمة مرفق عام هو ميناء بورسعيد وكان تصرف السلطة الإدارية (في الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها) لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهذا بطبيعته مؤقت وغير ملزم لها وتتمتع دائماً لدواعي المصلحة العامة بالحق في إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله. ثم هو عدا ذلك خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه ولا يخرج ما تستأديه جهة الإدارة مقابلاً له عن طبيعته تلك ولا يجعل منه عقد إيجار تسرى عليه أحكام القانون الخاص - ومن ثم فإن المنازعة في إعطائه ورفضه والرجوع فيه كل أولئك أعمال إدارية يحكمها القانون العام وينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الإداري وتتحسر عنها ولاية المحاكم العادية عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون السلطة القضائية والمادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعرض لموضوع الدعوى وعقد لنفسه الفصل في منازعة إدارية ينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الإداري فإنه يكون قد خالف

القانون وأخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٤/١/٢٠٠١)، وبأنه "النص في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان على أن "تختص الهيئة بأعمال التشغيل والموازنات والصيانة للسد العالي وخزان أسوان بما في ذلك الأعمال التكميلية وأي أعمال أخرى يحتاجها المشروع" يدل على انتقال الاختصاص بكل ما يتعلق بأعمال تشغيل وصيانة السد العالي والأعمال التكميلية اللازمة له من الهيئة العامة لبناء السد العالي المخصصة لها الأرض موضوع النزاع إلى الهيئة العامة للسد العالي المطعون ضدها بحيث تصبح صاحبة الصفة في كل ما يتعلق بها" (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٥/٥/١٩٩٨)، وبأنه "مفاد نص المادتين ١٢٠، ١/١٣٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يدل على أن نقابة المحامين تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها" (الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق)، وبأنه "إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على ما سلف بيانه مقصوراً على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة، وكانت هيئة السلع التموينية الطاعنة عملاً بالقرار الجمهوري رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بإنشائها من الهيئات العامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل فإن الطعن يكو باطلاً" (الطعن رقم ٤٩ سنة ٥٤ ق)، وبأنه "النص في المادة الأولى من قرار

رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٠/٩/١٩٧٧ والنص في المادة الأولى والثانية والثالثة والثامنة والتاسعة والرابعة عشر من النظام الأساسي للتنظيم النسائي يدل على أن التنظيم النسائي منظمة قومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة له مجلس إدارة وفروع وذمة مالية مستقلة وتمثله مقرره أمام القضاء وكافة الجهات الأخرى ويهدف إلى تنظيم نشاط المرأة في كافة المجالات الاجتماعية والثقافية ولا يمارس نشاطها سياسياً بما يميزه بخصائص الشخص الاعتباري الواردة بالمادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني ولا يكون معه بالتالي فرعاً من فروع الاتحاد الاشتراكي وهو ما لا يغير منه النص في المادتين الأولى والثالثة عشر من النظام الأساسي للتنظيم النسائي على أن يكون الرئيس الأعلى للتنظيم هو رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي (رئيس الدولة) وأن يقوم الأمين العام للاتحاد بإصدار القرارات الخاصة بإنشاء اللجان الفرعية للتنظيم وتشكيلها واللوائح المالية وسير العمل ويكون حلقة الاتصال بين التنظيم وكافة الأجهزة السياسية والتنفيذية ذلك أن نصوص ذلك النظام صريحة قاطعة في الدلالة على الشخصية الاعتبارية المستقلة للتنظيم عن الاتحاد الاشتراكي فلا محل للخروج عليها، كما لا تفيد المادتان الأولى والثالثة عشر من النظام خلاف ذلك، ولا تتعارضان مع النصوص الصريحة آنفة الذكر" (الطعن رقم ١١٣٦، ١٥٦٣ سنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)، وبأنه "نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على أن تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاث الحالية وهي: ١- حزب مصر العربي الاشتراكي. ٢- حزب الأحرار الاشتراكيين. ٣- حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية" (الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)، وبأنه

"مفاد نص المادتين ١/٥٢، ٥٣ من القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها" (الطعن رقم ٢٦٩٧ سنة ٦٠ ق جلسة ١١/٢٠/١٩٩٤)، وبأنه "النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني والمواد ١، ٣، ٦، ٧، ٨، ٩ من قانون الهيئات العامة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ يدل - وعلى ما أوضحته مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني - على أن المشرع حرص على بيان الأشخاص المعنوية التي يعترف لها القانون بهذه الصيغة بوضع ضابط عام يحول دون التوسع في الاعتراف بالشخصية لجماعات لا تدخل في فريق آخر من الفرق التي يتناولها النص بذاتها لا بد فيه من نص خاص، كما أن الخصائص الذاتية للشخص المعنوي التي وردت في المادة ٥٣ هي خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التي توجد في حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التي يعترف القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية الجوب في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها، فيكون شأنها في هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين، ومن أجل ذلك فقد عني المشرع في قانون الهيئات العامة بتحديد سمات الهيئة العامة التي تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية حتى تكتسب الشخصية الاعتبارية، فأوجب أن يتضمن سند إنشائها بياناً بالأموال التي تدخل في ذمتها المالية أي تحديد موارد تمويلها، وأن تكون إدارتها بمعرفة مجلس إدارة يتم تشكيله بالكيفية التي بينها القرار الجمهوري. ولا يمثلها سوى رئيس مجلس الإدارة في صلاتها بالغير وأمام

القضاء، ويكون وضع ميزانيتها الخاصة بالطريقة التي يحددها القرار، ولذلك فإنه يلزم حتى تكتسب الهيئة التي يصدر بإنشائها قانون أو قرار جمهوري، صفة الشخص الاعتباري، أن تكون هيئة عامة لها ذات الخصائص التي أوردها قانون الهيئات العامة المشار إليه وتحكمها القواعد العامة الواردة في القانون المدني بما لا يتعارض مع قانونها الخاص" (الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)

• وبعد الوقف شخص اعتباري تكاملت فيه مقومات الشخصية القانونية:

الوقف بأحكامه المقررة في الفقه الإسلامي هو في فقه القانون المدني شخص اعتباري تكاملت فيه مقومات الشخصية القانونية. والشخص الاعتباري كما أن له وجوداً افترضه القانون له إرادة مفترضة هي إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله. فالخطأ الذي يقع من مثله بصفته هذه يعتبر بالنسبة إلى الغير الذي أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتباري. فالحكم الذي يرتب المسؤولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملاً بالمادة ١٥١ من القانون المدني لا يكون مخطئاً" (طعن رقم ٥٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٣/١١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الوقف شخصية مستقلة عن الناظر وعن

المستحقين، وثمره أعيانه مملوكة له يستوفي هو منها ما يلزم للمحافظة على كيانه، من أموال لجهة الحكومة وترميم في الأعيان وإصلاح فيها مما فيه دوام لها ولمنفعتها، وما فضل بعد ذلك هو الواجب توزيعه على أصحاب المنفعة من المستحقين، أشخاصاً بأعيانهم كانوا أو جهات بر، ولا شيء للمستحقين إلا فيما فاض من الغلة بعد المصاريف وتوفية تلك

الاستحقاقات المعروفة بالبدايات. وعلى ذلك فليس لدائن المستحق في الوقف أن يعتمد إلى المحصولات الزراعية الناتجة من أرض الوقف فيحجز عليها في مخازن الوقف جزءاً تنفيذياً على اعتبار أنها مملوكة ملكاً خاصاً لمدينة، فإن حجز عليها كذلك فحجزه باطل" (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦)

• **وتعد المدرسة منشأة فردية وبالتالي ليس لها شخصية اعتبارية ذومة**

مالية مستقلة بل هي جزء من ذمة صاحبها، وقد قضت محكمة النقض بأن:

"كان لا نزاع بين الطرفين في أن المدرسة منشأة فردية مملوكة للمطعون ضده وبالتالي لا تعد شخصاً اعتبارياً له ذمة مالية مستقلة، بل هي جزء من ذمة صاحبها، فما يصيب تلك المنشأة من أضرار إنما يصيب ذمة المطعون ضده شخصياً، وبالتالي يكون هو صاحب الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء برفض الدفع بانعدام صفة المطعون ضده في التقاضي، فإنه لا يكون قد أخطأ في القانون، ولا يؤثر في ذلك ما يعيبه عليه الطاعن من قصور في أسبابه القانونية ذلك لأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يبطل الحكم مجرد القصور في أسبابه القانونية مادام أنه لا يؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها" (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)، وبأنه "إذ كان الثابت أن المطعون عليهما قد وقعا الحجز تحت يد الطاعن بصفته مديراً لمعهد... الخاص واختصماه في الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه الصفة للحكم بإلزامه بالمبلغ المحجوز من أجله، ولما قضى برفض الدعوى وجهاً إليه الاستئناف بصفته مديراً لمدرسة.... الخاصة

وهو الاسم الصحيح للمعهد سالف الذكر وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لا يقوم بإدارة المدرسة الخاصة ولا يمثلها وإنما تديرها صاحبها واستدل على صحة دفاعه بشهادة صادرة من مديرية التربية والتعليم، ولما كانت المدرسة الخاصة وهي منشأة فردية مملوكة للسيدة.... لا تعتبر شخصاً اعتبارياً له ذمة مستقلة، بل هي جزء من ذمة صاحبها وتكون هي صاحبة الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء أو من يقوم بإدارة المدرسة في الحالات التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ وهي حالة فقد صاحب المدرسة الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون أو في حالة وفاته أو الحجر عليه وذلك إلى أن يتم تعيين من يحل محل صاحب المدرسة لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ الذي ألغى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر من أنه يشترط في صاحب المدرسة أن يكون شخصاً اعتبارياً إذ استثنت المادة المذكورة من هذا الشرط أصحاب المدارس الخاصة المعتمدين وقت العمل بهذا القانون، وإذ استند الحكم المطعون فيه فيما قرره من أن الطاعن هو مدير المدرسة المذكورة إلى ما ورد في محضر الحجز من أن المحضر خاطبه بهذه الصفة مع أن المحضر لا يكلف بالتحقق من صفة من تسلم منه الإعلان، ولم يعن الحكم ببحث دفاع الطاعن سالف الذكر وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور يبطله" (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٠).

• وقد جعل المشرع لكل وحدة من الوحدات الحكم المحلي كالتقري والمدن والمحافظات وكذا المصالح والإدارات التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها ، وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذ كان قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الواجب التطبيق واقعة الدعوى قد نص في المادة الأولى منه على أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ونص في المواد ٣٥ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٩٦ منه على الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء، كما نص في المادة الثانية منه على أن تتولى وحدات الحكم المحلي إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها وفي حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة مباشرة جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقاً قومياً وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق المحلية التي تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي ونصت المادة الرابعة من القانون المذكور على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير ونصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون على أن "تباشر الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الأمور الآتية: (إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحي ومراكز الصيانة وإنشاء مرافق المجاري ومشروعات

إنتاج السماد العضوي وذلك بالنسبة للمشروعات التي تخدم المحافظة) "فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس المدينة يكون وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية وهي المدينة قبل الغير فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون ومن بينها إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحي داخل المدينة وأن يكون هو وحده المسئول عن تعويض الأضرار التي قد تحدث للغير بسبب إقامة هذه المشروعات ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة الطاعنة من أنه "تتولى المحافظات إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات مياه الشرب وكذلك إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مرفق الصرف لكل منها" وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الهيئة الطاعنة بالتعويض رغم أن دورها يقتصر على إبداء المشورة الفنية للمحافظات في مجال مياه الشرب والصرف الصحي ومعاونة المحافظات في عمل الأبحاث اللازمة وتحضير ووضع التصميمات للمشروعات الكبرى أو ذات الطبيعة الخاصة في هذا المجال والإشراف على تنفيذها عند طلبها على النحو الذي نصت عليه الفقرات ٥، ٧، ٨ من المادة الثانية من هذا القرار فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون" (الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٠)، وبأنه "لما كانت اللائحة التنفيذية قد ناطت بالوحدة المحلية في دائرة اختصاصها فيما يتعلق بشئون الإسكان، إدارة أملاك الدولة وتنظيم استغلالها ومنحت المدينة

حق في الاستئثار بحصيلة إيجار المباني الداخلة في أملاك الحكومة الخاصة كمورد مالي خاص بها من بين الموارد الأخرى التي نصت عليها المادة ٥١ من القانون المشار إليه، ومن ثم فإن صاحب الصفة في التعامل مع الغير بشأن تأجير العقارات المبنية المملوكة ملكية خاصة للدولة يكون هو رئيس المدينة الواقع في نطاقها العقار المؤجر باعتبار أن التأجير هو عمل من أعمال الإدارة الداخلة في حدود ولايته، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨/٤ من القانون المذكور من أن "يكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية" أو ما نصت عليه المادة ٣٠ من أنه "يكون للمحافظ اختصاصات الوزير في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة الوحدات المحلية وموازنتها والمرافق التي نقلت إليها" ... ذلك أن رئاسة المحافظ للأجهزة والمرافق وتمتعه بسلطات الوزير في المسائل المالية والإدارية المتعلقة بها، لا يفقد الوحدات المحلية في دائرة المحافظة شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المحافظ وهو الممثل القانوني لوحدة المحافظة فحسب ولا يسلب رئيس الوحدة المحلية سلطاته التي منحها القانون إياها ولا تعني أيضاً السماح للمحافظ بالاشتراك مع الممثل القانوني للوحدات المحلية الأخرى في النيابة عنها أمام القضاء أو في مواجهة الغير لما في ذلك من مخالفة صريحة لحكم المادتين الأولى والرابعة من القانون المشار إليه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأقام قضاءه بثبوت العلاقة الإيجارية عن المسكن محل النزاع بين الطاعن الثاني بصفته وبين المطعون ضده على سند من أن الطاعن الأول بصفته (محافظ سوهاج) قد وافق على تأجير إحدى وحدات العقار المملوك للحكومة والكائن بدائرة مدينة سوهاج إلى المطعون ضده

فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٧)

• وتنوب هيئة قضايا الدولة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التي تبشر مراقب الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة في القانون العام، وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات السابق - الذي رفع الاستئناف في ظله - ونص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة، أن تلك الإدارة - في ظل قانون المرافعات - السابق - إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التي تبشر مراقب الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة في القانون العام، على أساس أن هذه الهيئات كانت في الأصل مصالح حكومية، ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجاً بالمرفق التي تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية، فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقاً لغرضها الأساسي وهو أداء خدمة، أما الشركات التابعة للمؤسسات العامة والتي يكون الغرض الأساسي منها هو ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مالي، وتستقل بميزانيات تعد على نمط الميزانيات التجارية، وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل، وتتحمل بالخسارة فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسري عليها حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات السابق ولا حكم المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر" (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠).

• مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية هو

باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها: مؤدى نص المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني، أن مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية هو باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية، تحرراً من أن يجمع كل داعية حوله أتباعاً ويتخذ لهم نظاماً خاصاً وينصب نفسه رائداً لهم، وهو اعتراف مباشر وخاص على خلاف الاعتراف العام الذي يتحقق بوضع المشرع ابتداء شروطاً عامة متى توافرت في جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية بقوة القانون. ولئن كان لا يشترط في اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية أن يكون بقانون بل يكفي فيه - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني - أن يكون وفقاً للقواعد المعينة في هذا الصدد، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الاعتراف مبنياً على إذن وتصريح واضح من قبيل المصادقة على من يمثل الجهة الدينية أو طبقاً لما جرى عليه العرف، بحيث لا يتناقض مع واقع متواضع عليه.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المادة الأولى من الأمر العالي الصادر

بتاريخ ١٤/٥/١٨٨٣ بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ قد قضت بأن يشكل مجلس عمومي لجميع الأقباط بالقطر المصري للنظر في كافة مصالحهم الداخلة في دائرة اختصاصاته التي حددتها المواد من ٨ إلى ١٩ من ذات اللائحة والتي تتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً وبمدارسهم التي تخضع لتفتيش نظارة

المعارف وبكنائسهم وبشئون فقرائهم وبصرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية أيتامهم وبمطبعتهم والنظر فيما يحيل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقد خلت هذه الاختصاصات مما يخول هذا المجلس حق إنشاء جبانات لدفن الموتى من الأقباط أو إدارة تلك المخصصة لدفن موتاهم أو الإشراف عليها بأية صورة من صور الإشراف الديني أو الإداري، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ثم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ بتشكيل لجان لجبانات المسلمين بالبلاد التي بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الإسكندرية لعدم سريان أحكامها على هذه المدينة الأخيرة والتي تقع بها المقابر محل النزاع" (الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٩)، وبأنه "مفاد المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية لا تثبت إلا باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة دينية" (الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)، وبأنه "إذ كان مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية عملاً بحكم المادة ٥٢ من القانون المدني هو - وعلى ما جرى به قضاء النقض - اعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها سواء صراحة بصور القانون أو ضمناً بالمصادقة على تمثيل الهيئة الدينية، فإن ما تضمنته القرارات الصادرة من الرئاسة العليا لطائفتي الأقباط الأرثوذكس والسرّيان الأرثوذكس من أن الكنيستين شقيقتان متحدتان في الإيمان والعقيدة وليس بينهما أي فرق مذهبي أو خلاف عقائدي، ليس من شأنه إدماج إحدى الطائفتين في

الأخرى أو إلغاء الاعتراف الذي قرره الدولة لأيهما، ولا يندرج ذلك ضمن السلطات الدينية الخالصة الباقية لرجال الكنيسة إذ هي مزاج من الدين ومن محاولة التحلل من أوضاع قانونية قائمة معترف بها بما لا يغير من بقاء قيام الخلاف بين الطائفتين" (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)، وبأنه "مشروع القانون الذي كان يضيف إلى البطريكيات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة، والرهبانات والأديرة التي تتمتع باستقلال ذاتي ولها ذمة مالية مستقلة عن الهيئات الدينية التي تتبعها، وتحفظت المذكرة الإيضاحية بشأن الفقرة الأخيرة مقرر أنها لا تقصد بها القطع بالرأي في تمتعها بالشخصية المعنوية، غير أن لجنة المراجعة أقرت حقوقها مكثفة بوضع عبارة عامة تشمل جميع الهيئات والطوائف التي تعترف بها الدولة، مما مؤداه أن اعتراف الدولة إنما ينصرف أصلاً إلى ذلك الفريق من الناس الذين يجمع بينهم رباط مشترك سده الإيمان بديانة معينة ولحمته استخلاص عقيدة من شريعة تلك الديانة دون الوحدات المتفرعة منها ما لم يجر العرف أو يصدر الإذن بإسباغ الشخصية المعنوية لها" (الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩) وبأنه "البطريك بوصفه رئيساً لمجلس الأقباط الأرثوذكس - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذي يختص دون غيره برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم من كنيسة إلى أخرى وعزلهم وتجريدهم وأن الكنائس والقسس العاملين بها خاضعون لتبعيته وإشرافه، وتعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين البطريكية ولو اقتضى التنظيم المالي في هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التي تتولى الإدارة - نيابة عن البطريك - وأن علاقة الكاهن لدى الهيئة الكنسية للأقباط

الأرثوذكس هي علاقة عمل" (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)، وبأنه "نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن شيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر كما نصت المادة الثامنة منه على أن الأزهر يشمل هيئة مجمع البحوث الإسلامية ومؤدى ذلك أن شيخ الأزهر هو صاحب الصفة في تمثيل مجمع البحوث الإسلامية في التقاضي وأن وزير الأوقاف الطاعن الثاني ليست له هذه الصفة" (الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن: "السلطات الممنوحة لرجال الدين المسيحي والتي لازالت باقية لهم رغم إلغاء المحاكم المليية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ إنما تتمثل في السلطان الكهنوتي المستمد من الرب الذي يقوم عليه النظام الكنسي بما يفرضه لرجال الدين من حقوق وامتيازات وما يوجب على المؤمنين بهذا النظام من ولاء وخضوع، وأبرز هذه السلطات الباقية التي تتمتع بها الجهات الرئاسية الكنسية سلطة التعليم وسلطة منح الأسرار المقدسة وسلطة قبول أو رفض طلبات الانضمام دون سلطة القضاء أو التشريع" (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طائفة السريان الأرثوذكس تختلف عن طائفة الأقباط الأرثوذكس وإن لكل منهما مجلسها الملي قبل إلغاء المحاكم المليية فإن انضمام المطعون عليه إلى طائفة السريان الأرثوذكسي وانسلاخه من طائفة الأقباط الأرثوذكس التي

بقيت عليها زوجة الطاعن يعتبر تغييراً للملة وللطائفة يجيز تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ولا اعتداد بالقول بأنهما يتبعان مذهباً واحداً هو المذهب المسيحي الأرثوذكسي" (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨) وبأنه "مؤدى نصوص المواد ٢، ٤، ١١، ٢٠ من الأمر العالي الصادر في ١٨٥٠/١١/٢١ أن المشرع اعتبر أن أتباع المذهب البروتستانتي في مصر طائفة واحدة عرفت "بطائفة الإنجيليين الوطنيين" دون أن يكون لتعدد شيع وفرق وكنائس هؤلاء الأتباع أي أثر في تنظيم شئونهم القانونية، فوحد الطائفة بضم أهل الفرق البروتستانتية التي كانت موجودة حينذاك، وأجاز سلفاً ضم الكنائس والفرق التي قد تنشأ في المستقبل وتمثيلها في المجلس العمومي بنسبة عدد أتباعها وجعل من المجلس الملي الإنجيلي العام الهيئة ذات الإشراف الأصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحي الدينية والإدارية على سواء تحت وصاية الدولة ممثلة في وزارة الداخلية، يؤيد هذا النظر ما أورده المذكرة التفسيرية للأمر العالي سالف الإشارة من أن "....." مما مفاده أن أية كنيسة أو شعبة أو فرقة تفرعت عن المذهب البروتستانتي لا يمكن اعتبار الانضمام إليها بمجرد تغييراً للعقيدة الدينية طالما أن المشرع اعتد بطائفة الإنجيليين الوطنية كوحدة واحدة ورسم وسيلة الانضمام إليها" (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)، وبأنه "مفاد المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية لا تثبت إلا باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة

دينية، وإذ كان فرمان العالي الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بشأن تنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية في الدولة العلية تضمن النص على حق هذه الطوائف في أن يكون لها مجالس مخصوصة تشكل في البطريركخانات ثم اتبع ذلك صدور الأمر العالي في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي المعدل بالقوانين ٨ لسنة ١٩٠٨، ٣ لسنة ١٩١٧، ٢٩ لسنة ١٩٢٧، ٤٨ لسنة ١٩٥٠، ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ ونص في المادة الأولى على أنه "يشكل مجلس عمومي لجميع الأقباط بالقطر المصري للنظر في كافة مصالحهم الداخلية في دائرة اختصاصاته التي ستبين في المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه بالدار البطريركية" وفي المادة الثامنة على أن "يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً وكذا ما يتعلق بمدارسهم وفقرائهم ومطبتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة" وفي المادة الثالثة على أن "يتولى رئاسة المجلس حضرة البطريرك" وكان مؤدى هذه النصوص أن المشرع اعترف بالشخصية الاعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس واعتبر البطريرك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس والمتعلق بمدارس وكنائس وفقراء ومطبعة هذه الطائفة، وكذلك ما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها، وهو ما أكده المشرع عند إصدار القرار بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ الذي أنشأ هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأسند لها اختيار واستلام قيمة الأراضي الموقوفة على البطريرك والبطريركية والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم وجهات البر الأخرى المتعلقة بهذه الطائفة والتي يديرها مجلس يرأسه

البطيريك، وأشار القرار الجمهوري ١٣٤٤ لسنة ١٩٦٠ بأن البطيريك يمثل هذه الهيئة قانوناً، وإذ كان القانون هو مصدر منح الشخصية الاعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس وكان تمثيل هذه الطائفة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يعين مداها ويبين حدودها ومصدرها القانون وكان الأصل أن البطيريك هو الذي يمثل طائفة الأقباط الأرثوذكس في المسائل السابقة الإشارة إليها دون سواه ما لم يرد في القانون نص يسند صفة النيابة في شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلى غير البطيريك" (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩).

وقد قضت أيضاً بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادي من جانب الجهة الدينية المختصة ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره إلا بعد الدخول في الملة أو الطائفة الجديدة التي يرغب الشخص في الانتماء إليها بقبول طلب انضمامه إليها. وإتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية المطلوبة، مما يقتضاه وجوب أن تكون للطائفة أو الملة وجود قانوني معترف به من الدولة ورئاسة دينية معتمدة منها من حقها الموافقة على الانضمام والتحقق من جديته" (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٦).

• **وتعد الجمعيات التعاونية أشخاص اعتبارية خاصة تخضع للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والذي حل محل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والأخير محل القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "النص في المادة ١/٦٣ من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على أنه "تعتبر جمعية ذات

صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك...” وفي المادة ٦٤ منه على أنه “يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعيات ذات الصفة العامة من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التي تقوم بها الجمعية” مؤداه أن المشرع رغبة منه في قيام الجمعيات والمؤسسات الخاصة بدور أساسي في ميدان تنمية المجتمع والرعاية الاجتماعية ناط برئيس الجمهورية إضفاء الصفة العامة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي لها دور بارز في هذا المجال بقرار منه، وأن يحدد ما يكون لهذه الجمعيات من اختصاصات السلطة العامة ومنها عدم جواز الحجز على أموالها إلى غير ذلك مما تتميز به السلطة العامة في أموالها” (الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٧)، وبأنه “النص في المادة الأولى من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة على أن “ينشأ في وزارة الحربية مؤسسة باسم مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها الرئيسي مدينة القاهرة” وبين في المواد الثانية والثالثة والرابعة من ذات القانون أغراض المؤسسة وعضويتها ومواردها المالية ونصت المادة الخامسة منه على أن “يدير المؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الحربية...” وجاء بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٤ الصادرة في ١٩٧٧/١٠/٢٥ على أن “مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تتمتع بالشخصية الاعتبارية” وفي المادة ١١ منها على أن “رئيس مجلس الإدارة

هو الممثل القانوني للمؤسسة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء" مما يدل على أن مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تعتبر من الأشخاص الاعتبارية ويمثلها مجلس إدارة ولها ذمة مالية مستقلة ولا يغير من ذلك أن مجلس إدارتها يشكل بقرار من وزير الحربية أو أن الصندوق تابع للقوات المسلحة فهي قاصرة على مجرد الإشراف الذي لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية ولا ذمتها المالية المستقلة عن وزارة الدفاع إنما هو إشراف لحسن تسييرها وضمان انتظامها وهي بهذه الصفة لها صلاحية مباشرة التصرفات القانونية ولها أن تكتسب بعض الحقوق وتحمل الالتزامات فلها أن تبرم عقود إيجار باسمها" (الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)، وبأنه "مؤدى النص في المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة أن للجمعيات أن تمتلك - بعد إنشائها - العقارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعنين المبين بهذا السبب بما جاء فيه أن "البين من سند إنشاء هذه الجمعية ولائحتها الأساسية أن من بين أغراضها فتح الفصول وإقامة منشآت طبية للعلاج الخيري ودار للمناسبات ومركزاً لتنظيم الأسرة ومن ثم يكون من حقها تملك الأراضي اللازمة للقيام بهذه المشروعات وإقامة المباني عليها" فإن النعي عليه بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس" (الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)، وبأنه "إذ كان القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة قد نص في المادة ٢/٢٢ منه على أن تعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة، إلا أنه أسبغ على تلك المؤسسات

الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة وذلك بالنص في المادة ٢٥ منه على أن تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة" (الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٩)، وبأنه "المؤسسات الصحفية هي مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها في حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديرها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨" (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١)

• اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الخاصة بالجمعيات التعاونية

باعتبارها شخص اعتباري، وقد قضت محكمة النقض بأن "الجمعيات التعاونية تعتبر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وقراراتها لا تعدو أن تكون تعبيراً عن إرادتها الخاصة، ومن ثم فإن منازعاتها المدنية والتجارية مع عملائها تندرج تحت نطاق اختصاص جهة القضاء العادي ذات الولاية العامة طالما قد خلا قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ سنة ١٩٦٤ من نص يقيد هذا الأصل العام" (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦).

• وإذا كانت الإدارات الشخصية والمصالح الحكومية تابعة للوزارة فإن

الوزارة هي صاحبة الاختصاص في القضاء وإلا قضي بعدم قبول الدعوى، وقد

قضت محكمة النقض بأن: "مفاد المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس

الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء الجهاز الإداري للحراسات

العامة وقرار وزير الخزانة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنفيذاً للقانونين رقمي

٥٢، ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات المفروضة طبقاً للقانون رقم

١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهوري المشار إليه، والمادة السادسة من

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن

فرض الحراسة أن المشرع ألغى الجهاز الإداري للحراسات العامة ونقل

اختصاصاته إلى وزارة الخزانة التي ناط بها تصفية أعمال الحراسة فأنشأ

وزير الخزانة جهاز تصفية الحراسات يتبعه مباشرة حدد اختصاصه بكافة

الأعمال المتعلقة بتصفية الأموال التي يعهد بها إلى وزارة الخزانة التي

حلت محلها وزارة المالية بعد سريان القانون الأخير، وكان مؤدى ذلك أن

الجهاز المشار إليه يعتبر بمثابة إدارة تابعة لوزير المالية لا تتمتع

بالشخصية الاعتبارية، ومن ثم يكون وزير المالية هو الممثل القانوني لذلك

الجهاز ويكون التتبيه الموجه منه بصفته إلى الطاعنة صادراً من ذي صفة"

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)، وبأنه "المقرر في

قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً

في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصماً

حقيقياً وذا صفة في تمثيله بالخصومة، ومفاد المادتين ١/٥٢، ٥٣ من

القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن

والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها وإذ كان النزاع المطروح في الطعن من منازعات التنفيذ المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري التي اتخذتها مصلحة الضرائب على العقار محل التداعي فإن المطعون ضده الثاني - وزير المالية - يكون هو الممثل لتلك الجهة الإدارية المقصودة بالخصومة دون المطعون ضده الأول مراقب مأمورية الضرائب التي أصدرت أمر الحجز، ويكون اختصام هذا الأخير في الطعن اختصاماً لغير ذي صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له" (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) وبأن "مؤدى نص المادة ٥٢ من القانون المدني على أن "الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديرية والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية" كما نصت المادة ٥٣ من ذات القانون على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً منها لصفة الإنسان الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون فيكون له حق التقاضي ويكون له نائب يعبر عن إرادته ولما كان القانون لم يمنح مصلحة الأملاك شخصية اعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء وإنما جعلها تابعة لوزارة الإسكان والمرافق وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته وعلى ذلك فإن وزارة الإسكان التي يمثلها وزيرها تكون هي صاحبة الصفة في الدعاوى التي ترفع من وعلى

المصالح التابعة لها ومن بينها مصلحة الأملاك الأميرية" (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨١).

• **واستقلال كل فرع من فروع الشخص الاعتباري الخاص بميزانية قائمة**

بذاتها لا يجعله شخص اعتباري بذاته بل هو تابع للشخص الاعتباري

الرئيسي، وقد قضت محكمة النقض بأن: "النص في المواد ٣، ٤، ٢٠، ٢٢

من النظام الأساسي للشركة المطعون ضدها الأولى الصادر بقرار وزير النقل الحري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن توكيلات طبية وممفيس وأبو سمبل وآمون ليست إلاً فروعاً للشركة المطعون ضدها الأولى وليس لأي منها شخصية اعتبارية مستقلة وأن النائب عنهم هو رئيس مجلس إدارة تلك الشركة وبالتالي فإن اختصاص الطاعنة لتوكيل أبوسمبل دون أن يكون الاختصاص قد وجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى بصفته الممثل القانوني لهذا التوكيل فإنه يكون اختصاصاً لغير ذي صفة" (الطعن رقم ١٩٠٥ سنة ٥٦ ق جلسة ٧/٦/١٩٩٣)، وبأنه "إذا كانت المواد ١ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ و ١ و ٢ و ٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم تعرض للعلاقة بين المركز الرئيسي للبنك والفروع التابعة له ولم تمس أهلية المركز الرئيسي في التقاضي عن فروعه أينما وجدت ولو في الخارج - فإن مقتضى ذلك أن يظل فرع البنك في الخارج - وهو الطرف الآخر في التعهد موضوع النزاع - تابعاً كما كان للمركز الرئيسي دون أن يستقل بشئونه عنه بسبب التأمين وتبقى للمركز الرئيسي دون أن يستقل بشئونه عنه بسبب التأمين وتبقى للمركز الرئيس للبنك - المطعون عليه - صفاته في مباشرة

الخصومة عن هذا الفرع" (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)، وبأنه استقلال كل فرع من فروع الشخص الاعتباري الخاص بميزانية قائمة بذاتها تعرض على مركزه الرئيسي، وتخصيه بمدير وبعدد كافٍ من الموظفين وبحساب مصرفي وموطن مبين في سجله التجاري لا يمنع أن يعهد بالإشراف عليه وعلى بعض الفروع الأخرى إلى مركز إدارة آخر يخضع بدوره للمركز الرئيسي" (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٩)

• **واندماج شركة مع أخرى يجعل الأخيرة هي الجهة التي تختصم وتخاصم في خصوص ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات وإذ كان الثابت إن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة للشركة الأخرى فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقض" (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)

• **ومزاولة شركة غاز مصر جزء من اختصاصات شركة الغازات البترولية لا يفقد الأخيرة استقلالها، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "شركة غاز مصر. اختصاصها بمزاولة جزء من نشاط شركة الغازات البترولية عدم انقضاء لشركة الأخيرة أو زوال شخصيتها أو خلافة الأولى لها أو حلولها محلها

قيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . المادتان ٣٠٢ من قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ . " (الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٨) وبأنه " إذ كان البين من قرار وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ بتأسيس الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) والصادر في ١٩٨٣/٩/٤ أن المادتين الثانية والثالثة تدلان على أن تأسيس الشركة الطاعنة لم تخلفها أو نحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وإنما اختصت فقط مزاوله جزء من نشاطها " (الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

• **الهيئة المصرية العامة للبترول والجمعية التعاونية للبترول . عدم تضامنها في الالتزامات الناشئة عن مباشرتهما لنشاطهما ، وقد قضت محكمة النقض بأن :** " الهيئة المصرية العامة للبترول والجمعية التعاونية للبترول . لكل منها شخصيتها الاعتبارية المستقلة . للأولى حق الإشراف على الثانية مع استقلالها في مباشرة نشاطها . م ١ ق ٢٠ لسنة ١٩٧٦ والمذكرة الإيضاحية . مؤداه . عدم تضامنها في الالتزامات الناشئة عنه " (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٩) وبأنه " مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول وفي المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة (الهيئة العامة للبترول) والمطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) شخصيتها الاعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخرى إلا أن المشرع منحها الاستقلال في مباشرة نشاطها بما لا يؤدي لتضامنها فقي الالتزامات الناشئة عنه باعتبار أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن

ولكن ينبغي أن يرد الى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني " (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٩) وبأنه " بيع المطعون ضدها الثانية - الجمعية التعاونية للبترول - المواد البترولية للمطعون ضدها الأولى بالأسعار المحملة بالزيادة المطالب باسترداد قيمتها حال أن الطاعنة - الهيئة العامة للبترول - لم تكن طرفا في هذا الاتفاق . مؤداه . عدم إلزام الأخيرة بأداء هذه الزيادة مع الأولى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإلزامه للطاعنة برد المبلغ المقضي به مع المطعون ضدها الثانية لمجرد وساطة وكيلها في المحاسبة بين طرفي الاتفاق . خطأ . " (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٩) وبأنه " إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) هي التي باعت للمطعون ضدها الأولى المواد البترولية بالأسعار المحملة بالزيادة التي تطالب باسترداد قيمتها ولم تكن الطاعنة (الهيئة المصرية العامة للبترول) طرفا في هذا الاتفاق فلا تكون ملزمة مع المطعون ضده الثانية برد المبلغ المقضي به لمجرد وساطة وكيل الطاعنة في المحاسبة بين طرفي الاتفاق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٩).

• عدم جواز اتخاذ الشخص الطبيعي أو المعنوي من عمله لنفسه دليلا

للاحتجاج به على الغير، وقد قضت محكمة النقض بأن: " الشخص الطبيعي أو المعنوي. عدم جواز اتخاذ أى منهما من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير " (الطعون أرقام ٧٩١، ٨٣٢، ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢) وبأنه " لا يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير " (الطعون أرقام ٧٩١، ٨٣٢، ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢).

• التأميم، وقد قضت محكمة النقض بأن " مؤدى نصوص القانون رقم

١١٧ لسنة ١٩٦١ - بتأميم بعض الشركات والمنشآت - ومذكرته الإيضاحية أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الإبقاء على شكله القانوني واستمرار ممارسته لنشاطه مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التي يرى إلحاقه بها، وهذا الإشراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له الشخصية الاعتبارية التي كانت له قبل التأميم، كما أن أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة - مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم - لا يمس الشكل القانوني الذي كان لها ولما كانت الشركة - مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض - من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور، وقد ألحقت بمؤسسة النقل والمواصلات ثم بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي وكان من بين أغراض المؤسسة الأخيرة الإشراف على الشركات الملحقة بها التي تتكون منها أموالها ذلك الإشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التي ألحقت بها بمقتضى القانون سالف الذكر، وهو ما لا يفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها في التقاضي. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي لرفعها على غير ذي صفة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة" (الطعن رقم ٧١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤)، وبأنه "لما كان تأميم منشأة فردية للمقاولات تأميراً كلياً وإدماجها في الشركة الطاعنة يترتب

عليه انقضاء المشروع المؤمم وتصفيته فلا تعتبر الدولة بمثابة خلف له ولا تسأل بحسب الأصل عن الديون التي ترتبت في ذمته قبل التأميم ما لم ينص القانون على ذلك، وكان التعبير في قوانين التأميم بانتقال ملكية المشروعات المؤسسة إلى الدولة لا يقصد به سوى نقل ملكية هذه المشروعات من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة فحسب فإن تلك المنشأة تبعاً لتأميمها وإدماجها في الشركة الطاعنة - وهي مشروع عام له شخصيته الاعتبارية المستقلة عن الدولة - تكون قد آلت إليها بما لها وما عليها وتكون هذه الشركة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها السابقة في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وكانت الطاعنة لم تدع أصلاً عدم كفاية أصول المنشأة لسداد دين المطعون ضده الأول، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس" (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)، وبأنه "متى كان الثابت أن المنشأة قد تم تأميمها بالنص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ على إضافتها للجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٦٢ قد خلا من النص على إدماج المنشأة المؤممة في المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة، مكتفياً بجعلها تابعة لها، وكانت تلك المنشأة قد تحولت بقرار من المؤسسة إلى شركة مساهمة عربية، وكان لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسسة الطاعنة وكانت تابعة المنشأة المؤممة والشركة التي تحولت إليها للمؤسسة، قاصرة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على مجرد

الإشراف الذي لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى في قضائه على أن المنشأة أدمجت في المؤسسة الطاعنة وبنى على ذلك قضاءه بإلزام المؤسسة بالمبلغ المطالب به - الدين المستحق على المنشأة - فإنه يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)، وبأنه "أوجب القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ في مادته الأولى على البنوك التي تعمل في جمهورية مصر أن تتخذ شكل شركات مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية ومملوكة لمصريين دائماً، وقضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ في مادته الأولى بتأميم جميع البنوك في إقليمي الجمهورية وقرر في مادته الثانية بتحويل أسهم ورعوس أموال هذه البنوك إلى سندات اسمية على الدولة قابلة للتداول في البورصة، ونص في مادته الرابعة على أنه "تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار إليها في مزاولة نشاطها" ومؤدى هذه النصوص أن اتخاذ البنك - المطعون عليه - باعتباره مؤمماً أهليته في الخصومة" الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢١)، وبأنه مؤدى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الإيضاحية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى - مع الاحتفاظ له بشخصيته وبذمته المستقلتين عن شخصية الدولة وذمتها ومع استمراره في ممارسة نشاطه - إخضاعه للجهة الإدارية التي يرى إلحاقه بها وهذا الإشراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التي كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات فيسأل

المشروع مسؤولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية ولا يغير من ذلك أيلولة أسهم المشروع المؤمم أو حصص رأسماله في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى الدولة مع تحديد مسؤوليتها عن التزاماته السابقة في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقه في تاريخ التأميم ذلك بأن مسؤولية الدولة - وقد أصبحت المالك الوحيد لجميع الأسهم أو الحصص - لا تعدو أن تكون تطبيقاً للقواعد العامة في مسؤولية المساهم أو مقدم الحصص الذي لا يسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها وإنما تتحدد مسؤولياته عند التصفية بما يملكه من أسهمها أو ما قدمه من حصص في رأسمالها" (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧).

• مراكز الشباب والرياضة متى أشهر نظامها وفقاً للقانون تعد شخصاً

اعتبارياً، وقد قضت محكمة النقض بأن: "النص في المادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة على أن "تعتبر هيئة أهلية عاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترفيهية في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وفي المادة الرابعة عشرة منه على أن "تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة

بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ويتم الشهر بالقيد في السجل المعد لذلك" وفي الفقرة الخامسة من المادة الأربعين منه على أن "ويتولى مجلس إدارة كل هيئة جميع شئونها ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون" وفي المادة الثامنة والتسعين منه على أن "يعتبر مركز شباب في تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمباني والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين في المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب في مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة" والنص في الفقرة الثانية من المادة الثانية والأربعين من النظام الأساسي لمراكز شباب القرى الصادر بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٢/١/١٩٧٥ ومن النظام الأساسي ذاته الصادر بقرار المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٢ في ٣١/٥/١٩٩٢ على أن "يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١-..... ٢- تمثيل المركز أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية... فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على أن مركز شباب القرية متى أشهر نظامه وفقاً للقانون تكون له شخصية اعتبارية مستقلة وأن رئيس مجلس إدارته هو الذي يمثل أمام القضاء. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرين من القانون سالف البيان على أن "تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة مالياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة" لأن ذلك الإشراف قصد به مجرد مراقبتها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها

بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الأمر الذي لا يفقد مركز الشباب شخصيته الاعتبارية" (الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١).

• ولا تعد مصلحة التنظيم وكذلك مصلحة المجاري شخص اعتباري، وقد

قضت محكمة النقض بأن: "نصت المادة ١/٥٢ من القانون المدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. فيكون لها حق التقاضي ويكون لكل منها نائب يعبر عن إرادتها، فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم - وهي تابعة لمجلس بلدي القاهرة الذي يمثله محافظها في التقاضي - الشخصية المعنوية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء، فإن رفع الدعوى عليها في شخص مديرها يجعلها غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه" (نقض ١٩٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٩٦١).

• وتعد سكك حديد مصر شخصية اعتبارية مستقلة، وقد قضت محكمة

النقض بأن: "وأن الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر التي أنشئت بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ تعتبر حسب القواعد التي وضعها هذا القانون لتنظيمها وطبقاً للضوابط التي يقررها الفقه الإداري، هيئة من الهيئات العامة وليست مؤسسة عامة، وقد منحها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة" (نقض ١٩٦٩/٤/١٠ س ٢٠ ص ٥٨٨) ويمثلها قضائياً رئيس مجلس إدارتها دون وزير المواصلات" (السنة ٢٨ ص ١١٠٨).

• **قناة السويس شخص اعتباري، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "نص

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس الذي أنشأ هذه الهيئة على اعتبارها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وعلى أنها تختص دون غيرها بإصدار وتنفيذ اللوائح التي يقتضيها حسن سير المرفق وعلى أن يكون لها في سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضي والعقارات بأية طريقة بما في ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة" (نقض ١٩٦٨/٢/٨ س ١٩ ص ٢٣٠).

• **ويمثل مصلحة الأملاك الأميرية في الدعاوى وزير الإسكان بصفته**

شخص اعتباري، وقد قضى بأن "ليست لمصلحة الأملاك الأميرية شخصية اعتبارية وإنما تتبع وزارة الإسكان ويكون وزير الإسكان هو صاحب الصفة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها" (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧).

وتعد هيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية شخصية اعتبارية وبالتالي تقوم

برفع الدعاوى لما لها من حقوق ويدفع عليها الدعاوى لما لها من التزامات (أنظر نقض ١٩٧١/١١/١٧ س ٢٢ ص ٩١٠) ولا تعد مراكز الإسعاف شخصية اعتبارية ويمثل وزير الصحة تلك المراكز لأنها أصبحت خاضعة لوزير الصحة. (أنظر الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧) **وقد قضى بأن:** "ناظر الوقف هو صاحب الولاية على أعيانه والذي يمثله ١٩٧٨/١٢/١٣. (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)، كما أن القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية حدد

اختصاصاتها في تسلم أعيان الوقف لإدارتها واستثمارها والتصرف فيها فيكون اختصاصها في هذا النطاق أما ما عدا ذلك من مسائل فيكون صاحب الصفة هو وزير الأوقاف. (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٩٧)، وكلا من الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي والهيئة العامة للصرف الصحي بمحافظة الإسكندرية يمثلها رئيس مجلس إدارتها دون محافظ الإسكندرية. (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٨٦)، كما أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يمثلها رئيس مجلس إدارتها ولا صفة للوزير في تمثيلها ولا يغير من ذلك أن يكون هو رئيس مجلس إدارتها لأنه لا يوجد ما يحول دون أن يكون للشخص أكثر من صفة " (الطعن رقم ٨١٠٠ و ٨٢٤١ سنة ٦٣ ق جلسة ١١/١/١٩٩٥) وبأنه " وبيع أملاك الدولة الخاصة معقود للمحافظين دون سواهم في نطاق المحافظة التي يمثلها وهو اختصاص أصيل يجوز له أن يفوض فيه غيره " (الطعن رقم ٣٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٩٥) والمحافظ هو صاحب الصفة في التعامل مع الغير في شأن كل ما يتعلق بمرفق النقل العام داخل المحافظة ووحداتها المحلية الأخرى وما يقع من حوادث من سيارات نقل الركاب الخاضعة لإشرافها وذلك دون غيره من ممثلي الوحدات المحلية " (الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٩٤) وبأنه " كما أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة هو الذي يمثلها. (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٥/٤/١٩٨٤) وبأنه " ووفقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ فإن مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثلها ويندب عنه رئيس المجلس إلا أن هذه النيابة لا تحول دون إنابة المجلس غيره. (الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨٦) وبأنه " ولكل من

الوحدة المحلية والمجلس الشعبي المحلي شخصية معنوية مستقلة يمثلها رئيسها. (الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٤/١/١٩٩٦) وبأنه "والشارع وإن خول المحافظ سلطات على العاملين بمديرية الشؤون الصحية إلا أنه لم يسلب وزير الصحة صفته بالنسبة إليهم فيكونون تابعين للمحافظة ولوزير الصحة. (الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١١/٤/١٩٨٥) وبأنه "أن مفوض شركة توزيع كهرباء الوجه البحري هو صاحب الصفة في تمثيلها" (الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٦)

من أحكام القضاء:

١ - نصت المادة ١/٥٢ مدنى على ان الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية فىكون لها حق التقاضى، ويكون لكل منها نائب يعبر عن ادارته - فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم - وهى تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظتها فى التقاضى - الشخصية المعنوية، ولم يخول مديرها حق تمثيلها امام القضاء، فإن رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها يجلبها غير مقبولة - واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(جلسة ١١/١/١٩٦٢ - مجموعة الكتب الفني - السنة ١٣ - مدنى - ص ٢٢٤)

٢ - إذا كان للشركة الشخصية الاعتبارية وفقا لحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى، فإن لها تأسيسا على ذلك اسم يميزها عن غيرها، وليس

بلازم بعد ذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان تحتوى صحيفة الإستئناف الموجهة منها إلى خصمها على اسم مديرها، كما لا يعتد بما عساه يكون من خطأ فى اسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الإستئناف على لقبه.

(جلسة ١٩٦٢/١/٣ - مجموعة المكتب التنفيذي - السنة ١٤ - مدني ص ٦٧)

٣ - الأشخاص الاعتبارية على ما نصت عليه المادة ١/٥٢ من القانون المدنى هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية، ويكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن إرادته.

(نقص جلسة ١٩٧٣/٥/٩ - المرجع السابق - ص ٦٢٢)

٤ - متى كان الطعن قد وجه للمطعون ضده بإعتباره ممثلاً لشركاء متضامنين، فإنه يكون موجهاً إلى الشركة بإعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها مادامت الشركة هى الأصلية المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها، وقد ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى التقرير بالطعن وعلنت به فى مركز ادارتها فى شخص ممثلها الحقيقى، فإن الطعن يكون صحيحاً دون اعتداء بما يكون قد وقع فى تقرير الطعن من خطأ فى اسماء الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة.

(جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ - المرجع السابق - السنة ١٧ - العدد ٤ - ص ١٨٣٠)

٥ - متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها، وكان اعلان تقرير الطعن موجهاً إليها بإعتبارها الأصلية فيه المقصوده بذاتها فى الخصومة دون ممثليها، فإن ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى

طلب التقرير بالطعن يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - كافيا لصحته في هذا الخصوص.

(جلسة ١٩٦٧/١٢/٦ - المرجع السابق - السنة ١٨ - العدد ٤ - ص ١٨٢٠)

٦ - ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائ الدينية. مناطه. اعترف الدولة بها. شرطه. صدور ترخيص أو اذن خاص بقيامها.

(الطعن ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ س ٤١ ص ٥٥٨)

٧ - طائفة الاقباط الارثوذكس. اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها وإعتبار البطريك نائبا عنها معبرا عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الاقباط الارثوذكس وما يخص الاوقاف الخيرية التابعة لها مؤداه. أن البطريك هو صاحب الصفة في تمثيل هذه الطائفة دون سواه ما لم يرد في القانون يسند صفة النيابة في شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلي غير البطريك.

(الطعن ١٠٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ س ٤١ ص ٥٥٨)

٨ - مدلول كلمة الحكومة في معني المادة ٥٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية. عدم اتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التي تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة، اعفاء هذه الأشخاص من الرسوم القضائية. شرطه. أن ينص القانون علي اعفائها.

(الطعن ١٦٤٢ س ٥٧ ق الهيئتان مجتمعان - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ س ٣٩ ص ٥٦)

٩ - الإعفاء من الرسوم القضائية. مقصور علي دعاوى الحكومة دون غيرها. م ٥٠ ق لسنة ١٩٤٤. هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة. خلو القانون الصادر بإنشائها من النص علي اعفائها من الرسوم القضائية. أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير ايداع الكفالة.

(الطعن ١٦٤٢ س ٥٧ ق الهيئتان مجتمعان - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ س ٣٩ ص ٥٦)

١٠ - تمثيل الدولة. إنعقاده للوزير في الشؤون المتعلقة بوزارته ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها إلى غيره. علة ذلك.

(الطعن ٢٧٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٤)

(الطعن ٨١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢)

١١ - تخويل المحافظ سلطات علي مديرية التربية والتعليم بما يجعل له صفة في تمثيلها أمام القضاء. لا يسلب وزير التربية والتعليم صفته بالنسبة لها. مؤداه. لكل من الوزير والمحافظ صفة في تمثيلها.

(الطعن ١١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢)

(الطعن ٨٨٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٣٠)

(نقض) (جلسة ١٩٨٥/٤/١١ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦ ١٤ ص ٦٠٣)

(نقض) (جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٥ ٢٤ ص ١٨٨٦)

(نقض) (جلسة ١٩٧٧/٢/٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦ ٢٨٤ ص ٣٥٣)

(نقض) (جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٧ ٢٧ ص ٧٢٦)

١٢ - فروع بنك التسليف الزراعي بالمحافظات. صيرورتها بنوكا مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية. ق ١٠٥ لسنة ١٩٦٤. أثره. إنعدام صفة المؤسسة المصرية للانتماء الزراعي في تمثيلها في التقاضي. ثبوت هذه الصفة لبنك التنمية بالمحافظة وحده. لا يغير من ذلك صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والانتماء الزراعي. علة ذلك.

(الطعن ٣١٦١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧)

(الطعن ٧٢١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٤٣)

(الطعن ٤٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١)

(الطعن ١٣٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

(الطعن ١٨٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

١٣ - الشخصية المعنوية للشركة، قيامها بمجرد تكوينها. احتجاج الشركة بشخصيتها المعنوية قبل الغير. شرطه إستيفاء إجراءات النشر.

(الطعن ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨ س ٤٤ ص ٢٦٦)

(الطعن ٥٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٧)

(الطعن ٢١٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/١٩)

١٤ - طائفة الإنجيليين الوطنيين. اعتراف الدولة بها كطائفة واحدة قائمة بذاتها يمثلها المجلس العمومي لها. عدم إسباغ الشخصية المعنوية علي أي من كنائسها أو الهيئات أو المذاهب المتفرعة عنها أو المنتسبة إليها وليس لأي منها ذمة مالية مستقلة. مؤداه. إعتبار إيرادات مختلف الكنائس والمراكز التابعة للطائفة مال عام للطائفة.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن اعتراف الدولة بطائفة الإنجيليين الوطنيين هو اعتراف بالطائفة جميعها بكافة شيعها وكنائسها بإعتبارها طائفة واحدة يمثلها المجلس العمومي لها، وان المشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لأي من كنائسها أو الهيئات أو المذاهب المتفرعة عنها أو المنتسبة إليها، ولم يجعل لأي منها ذمة مالية مستقلة، وإنما جعل من ذلك المجلس هيئة أعطاه الاختصاص بالإشراف الشامل علي مراكز المسيحيين الإنجيليين الوطنيين من النواحي الدينية والإدارية وتنظيمها، وأن الإيرادات التي تصل إلي مختلف الكنائس والمراكز التابعة للطائفة تعبر مال الطائفة الإنجيلية كلها.

(الطعن ٣١٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ س ٤٦ ص ٢١٩)

١٥ - رئيس القرية. هو صاحب الصفة في تمثيل وحدة القرية في الشؤون الصحية والطبية وشئون التموين والتجارة الداخلية قبل الغير. علة

ذلك المادتان ٦، ٩ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي.

إذا كانت المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلي قد ناطت بالوحدة المحلية كل في دائرة إختصاصها تولي الشؤون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدة الطبية كما أسندت المادة التاسعة من اللائحة إلي هذه الوحدات تولي شؤون التموين والتجارة الداخلية، فإن مؤدي ذلك أن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في الشؤون الصحية والطبية وشؤون التموين والتجارية الداخلية

بالنسبة لوحدة القرية هو رئيسها بإعتبار أن ذلك من أعمال الإدارة الداخلة في حدود ولايته.

(الطعن ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤ س ٤٧ ص ٩٧)

١٦ - رئيس الوحدة المحلية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدي القضاء فيما يدخل في نطاق إختصاصه.

النص في المادة الأولى من قانون نظام الحكم المحلي الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ علي أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وما ورد في المواد ٣٥، ٤٣، ٥١، ٦٩ منه من بيان الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء، وما نص عليه في المادة الثانية منه علي أن تتولي وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولي هذه الوحدات كل في نطاق إختصاصها

مباشرة جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولي المحافظات إنشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي، كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة..... وما جري به نص المادة الرابعة من ذات القانون علي أن " يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير إنما يدل في مجموعة علي أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية إعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولها ذمتها المالية الخاصة بها، وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيلها أمام القضاء مما مقتضاه أن يكون رئيس كل وحدة محلية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته قبل الغير فيما يدخل في نطاق إختصاصه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن ٥٢١٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٤ س ٤٧ ص ٩٧)

١٧ - مركز شباب القرية. له الشخصية الاعتبارية المستقلة متي أشهر نظامه. رئيس مجلس إدارته هو الذي يمثل أمام القضاء. لا يغير من ذلك. خضوع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة لإشراف الجهة الإدارية المختصة. علة ذلك. المواد ١، ١٤، ٤٠ / ٥ و ٩٨ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمادة ٤٢/٢ت من النظام الأساسي لمراكز شباب القري.

النص في المادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة علي أن تعتبر هيئة أهلية عاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك علي طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والإجتماعية والروحية والصحية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضغه المجلس الأعلى للشباب والرياضة وفي المادة الرابعة عشر منه علي أن "تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون، ويتم الشهر بالقيد في السجل المعدل لذلك " وفي الفقرة الخامسة من المادة الأربعين منه علي أن " ويتولي مجلس إدارة كل هيئة جميع شئونها، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون " وفي المادة الثامنة والتسعين منه علي أن " يعتبر مركز شباب في تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمباني والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين في المدن أو القري بقصد تنمية الشباب في مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الروحية والإجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة " والنص في الفقرة الثانية من المادة الثانية والأربعين من النظام الأساسي لمراكز شباب القري الصادر بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٢/٢١/١٩٧٥ ومن النظام الأساسي ذاته بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٢ في ١٩٩٢/٥/٣١ علي أن " يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية.... ١-..... ٢ - تمثيل المركز أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية.... " فقد دلت هذه النصوص مجتمعة علي أن مركز شباب القرية متي أشهر نظامه وفقاً للقانون تكون شخصية إعتبارية مستقلة وأن رئيس مجلس إدارته هو الذي يمثلته أمام القضاء. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرين من القانون سالف البيان علي أن " تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة مالياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة.... " لأن ذلك الإشراف قصد به مجرد مراقبتها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضي القانون لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الأمر الذي لا يفقد مركز الشباب شخصيته الإعتبارية.

(الطعن ٤٥٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١ س ٤٧ ص ١٦٦٨)

١٨ - الإعفاء من سداد الرسوم القضائية. قصره علي دعاوى الحكومة دون غيرها. م ٥٠ ق ١٩٤٤/٩٠. أشخاص القانون العام أو الخاص. إعفاؤها من الرسوم القضائية. شرطه. ورود نص بذلك في قانون إنشائها.

إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مقصوراً علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها بإعتبار أن الإعفاء استثناء من أصل هو وجوب أداء الرسوم القضائية، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلي الدعاوى التي ترفع من أشخاص القانون العام أو الخاص إلا إذا نص صراحة علي هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها أو المتصل بعملها.

(الطعن ٣٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ س ٤٨ ص ٥٤٠)

١٩ - ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية. مناطه اعتراف الدولة بها. استلزام صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية مفاد المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية لا تثبت إلا باعتراف الدولية اعترافا خاصا بها بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام هذه الشخصية لكل هيئة أو طائفة دينية.

(الطعن ٤١٦ لسنة ٥٨ - جلسة ١٩٩٧/٤/٣ س ٤٨ ص ٧١٠)

٢٠ - طائفة الأقباط الأرثوذكس. اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية لها وإعتبار البطريرك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس وما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها. مؤداه. البطريرك هو صاحب الصفة في تمثيل هذه الطائفة في التقاضي دون سواه ما لم يرد في القانون نص يسند صفة النيابة في شأنه من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلي غير البطريرك.

إذ كان فرمان العالي الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية في الدولة العليا تضمن النص علي حق هذه الطوائف في أن يكون لها مجالس مخصصة تشكل في البطر كخانات ثم أتبع صدور الأمر العالي في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق علي لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسي العمومي المعدل بالقوانين ٨ لسنة ١٩٠٨، ٣ لسنة ١٩١٧، ٢٩ لسنة ١٩٢٧، ٤٨ لسنة ١٩٥٠، ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ ونص في المادة الأولى علي أنه يشكل مجلس عمومي لجميع الأقباط بالقطر المصري للنظر في كافة مصالحهم الداخلة في دائرة اختصاصه التي ستبين في المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه بالدار البطريركية "

وفي المادة الثانية علي أن " يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً وكذا ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموماً وكذا ما يتعلق بمدارسهم وبقرايتهم ومطبعاتهم وكافة المواد المتعاد نظرها بالبطريكية " وفي المادة الثالثة علي أن " يتولي رئاسة المجلس حضرة البطريريك ". وكان مؤدي هذه النصوص أن المشرع اعترف بالشخصية الاعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس إعتبر البطريريك نائباً عنها ومعبراً عن إرادتها في كل ما يختص به مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس والمتعلق بمدارس وكنائس وبقراء ومطبعة هذه الطائفة، وكذلك ما يخص الأوقاف الخيرية التابعة لها، وهو ما أكدته المشرع عند إصدار القرار بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ الذي أنشأ هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأسند لها اختيار واستلام قيمة الأراضي الموقوفة علي البطريرك والبطريكية والمطرائية والأديرة والكنائس وجهات التعليم وجهات البر الأخرى المتعلقة بهذه الطائفة والتي يديرها مجلس برئاسة البطريرك يمثل هذه الهيئة قانوناً، وإذ كان القانون هو مصدر منح الشخصية الاعتبارية لطائفة الأقباط الأرثوذكس وكان تمثيل هذه الطائفة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها يعين مداها ويبين حدودها ومصدرها القانوني، وكان الأصل أن البطريرك هو الذي يمثل طائفة الأقباط الأرثوذكس في المسائل السابقة الإشارة إليها دون سواء ما لم يرد في القانون نص يسند صفة النيابة في شأن من شئونها لهيئة معينة أو شخص معين إلي غير البطريرك.

(الطعن ٤١٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩ س ٤٨ ص ٧١)

٢١- مفاد نص المادتين ١/٥٢، ٥٣ من القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها

القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها.

(الطعن رقم ١٧٠٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٠)

٢٢- المادتين ٥٣، ٥٢ من القانون المدني. الشخص الاعتباري يستمد وجوده من القانون الذي نشأ في ظله مستندا الى أحكامه ويكون استمرار قيامه ووجوده رهينا بصحة سنده الى القانون الذي يدين له بالوجود لشخص اعتباري - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٤٣ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ٦ / ٢٠٠١)

٢٣- إن مفاد نص المادتين ٥٢ / ١، ٥٣ من القانون المدني أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضي ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها.

(الطعن رقم ٨٤٦٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢)

٢٤- النص في المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ على ان " تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم.. يدل على أنه يشترط لقبول طلب الالغاء امام هذه المحكمة أن يكون محلة قرارا اداريا نهائيا فاذا لم يقم بالقرار المطعون فيه هذا الوصف كان الطلب غير مقبول ولما كان القرار لا يكتسب

الصفة الادارية إلا إذا صدر من إحدى الجهات الادارية وكان المقصود بالجهة الادارية فى هذا المجال أشخاص القانون العام بالإدارات المركزية واللامركزية والهيئات العامة فإن القرارات التى تصدر من الأشخاص الخاصة سواء كانت طبيعية ام اعتبارية كالشركات والجمعيات لا تعد من قبيل القرارات الادارية لما كان ذلك وكان نادى القضاة من الأشخاص المعنوية الخاصة بحسب الاغراض الاجتماعية التى انشئ من اجل السعى لتحقيقها والمنصوص عليها فى المادة ٢ من نظامه الاساسى المسجل بوزارة الشئون الاجتماعية برقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات فان القرارات المطعون فيها والصادرة من أندية القضاء بالامتناع عن صرف مستحقات الطالب فى صندوق تكافل الزواج لا تعد من القرارات الادارية التى عنها نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ويكون الطلب بإلغائها والتعويض عنها غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٤/١٣)

٢٥ - إذ كان البين من الصورة الرسمية لمستخرج السجل التجارى المؤرخة ١٣ يونيه سنة ٢٠٠١ المقدمة من المطعون ضدها الأولى أن منشأة الطاعن منشأة فردية فلا تتمتع بالشخصية الاعتبارية - وفقاً لحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى - وكان الطاعن لم يعلن لشخصه ولم يحضر بالجلسة الأولى لنظر الاستئناف بما كان يتعين على المحكمة أن تأجل الاستئناف لجلسة تالية وتكلف المستأنفة بإعادة إعلانه على نحو تتعقد به خصومة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى فى الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وشهر إفلاس منشأة الطاعن حال أنها

منشأة فردية وليست شخصاً اعتبارياً ودون أن يستظهر الكيان القانوني لها يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل.
(الطعن رقم ٧٢٧ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

٢٦- إذ كان البين من الصورة الرسمية لمستخرج السجل التجاري المؤرخة ١٣ يونيو سنة ٢٠٠١ المقدمة من المطعون ضدها الأولى أن منشأة الطاعن منشأة فردية فلا تتمتع بالشخصية الاعتبارية - وفقاً لحكم المادة ٥٢ من القانون المدني - وكان الطاعن لم يعلن لشخصه ولم يحضر بالجلسة الأولى لنظر الاستئناف بما كان يتعين على المحكمة أن تأجل الاستئناف لجلسة تالية وتكلف المستأنفة بإعادة إعلانه على نحو تتعقد به خصومة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى في الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وشهر إفلاس منشأة الطاعن حال أنها منشأة فردية وليست شخصاً اعتبارياً ودون أن يستظهر الكيان القانوني لها يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل.
(الطعن رقم ٢٨٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٨)

٢٧ - النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد في الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالي أن تكون في مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه وإذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات

الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها، وحدد الممثل القانون لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون، لما كان ذلك، وكان النزاع المطروح هو طعن على القرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بحي غرب الإسكندرية فإن المطعون ضده الثاني بصفته وحده يكون هو صاحب الصفة في تمثل وحدته قبل الغير وأما القضاء ولا يكون للمطعون ضدهما الأول والثالث يضحى الطعن بالنسبة لهما غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٧٨٩٤ - لسنة ٧٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/١٧)

٢٨ - مفاد نص المادة ٥٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية من يمثلها وعن أشخاص الشركاء فيها؛ ويكون لها الذمة المالية المستقلة، وأنه إذا تم تعيين مدير لها فإن ما يبرمه من تصرفات مقترنة باسم الشركة وعنوانها وما ينتج عنها من حقوق والتزامات تؤول إلى الشركة فلا يجوز معه أن يسأل المدير عن هذه

الالتزامات، ومن ثم ورثته من بعده، ورتب المشرع على ذلك أنه لا تأثير على تغيب الشريك الممثل للشركة أمام القضاء باعتبار أنها هي المقصودة بالخصومة والمسئولة عن تلك الالتزامات المبرمة باسمها.

(الطعن رقم ٢٨٩ - لسنة ٧٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٩- للطاعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الإيداع من حضور الطاعن في شخص محاميه إلى هذا القلم، ولما كان موطن الطاعنين - حسبما يبين من الأوراق - هو مدينة الإسكندرية، وكانت المسافة بينها وبين مقر محكمة النقض بمدينة القاهرة التي أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها تجاوز مائتي كيلو متر مما استوجب أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة مقداره أربعة أيام وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٨، وأودع الطاعنون صحيفة طعنهم في ٦ يناير سنة ٢٠٠٩ أي خلال ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات يضاف إليه ميعاد المسافة سالفة الذكر فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد القانوني.

(الطعن رقم ٢٨٩ - لسنة ٧٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

* * *

حقوق الشخصية الاعتبارية

النص التشريعي (مادة ٥٣) :

(١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

(٢) فيكون له :

(أ) ذمة مالية مستقلة.

(ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه أو التي يقررها القانون.

(ج) حق القاضي.

(د) موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٢ ليبي و ٥٥ سوري و ٤٨ عراقي و ٥٧ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

عنى المشرع في المادة بإبراز فكرة التشخيص المعنوي، بوصفها فكرة عامة لا تقتصر على حدود الشركات والجمعيات والمؤسسات، بل يتناول اثرها نطاق القانون بأسره، يستوى في ذلك ما يكون منها خاصاً أو عاماً، وقد روى ان خير تعريف عملي للشخص المعنوي يكون بعرض خصائصه الذاتية، وهي خصائص يستعان بها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التي توجد في حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التي يعترف القانون بكيانها، ويثبت لها صلاحية الوجوب لها وعليها، في

الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها، فيكون شأنها في هذه الحدود بشأن الأشخاص الطبيعيين^(١).

رأي الفقه :

• **الشخصية المعنوية تثبت لجميع الشركات المدنية والتجارية :** الشخصية المعنوية تثبت لجميع الشركات المدنية والتجارية على السواء أياً كان الشكل الذي تتخذه فيما عدا شركات المحاصة. (الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن "الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر التي أنشئت بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ تعتبر حسب القواعد التي وضعها هذا القانون لتنظيمها وطبقاً للضوابط التي يقررها الفقه الإداري للتمييز بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة والتي ورد ذكرها في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة - تعتبر هذه الهيئة من الهيئات العامة وليست مؤسسة عامة لأنها كانت في الأصل مصلحة عامة حكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن النظام (الروتيني) الحكومي وقد منحها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة - كما أن الغرض الأساسي لها هو أداء خدمة عامة - وإن كانت لهذه الخدمة طبيعة تجارية - في حين أن الغرض الأساسي للمؤسسة العامة يكون ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مالي، كما أن قانون إنشاء هيئة السكك الحديدية وإن نص على أن تكون لها ميزانية سنوية مستقلة إلا أنه الحق هذه الميزانية بميزانية

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ١ - ص ٣٧٨.

الدولة وبذلك تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر ويؤول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح بينما أرباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول إليها وتتحمل هي الخسارة، ثم أن الرقابة التي جعلها ذلك القانون لوزير المواصلات على الهيئة وعلى قرارات مجلس إدارتها هي من نوع رقابة الدولة على الهيئات العامة والتي لا نظير لها في المؤسسات العامة، وقد أكد المشرع هذا النظر أخيراً بإصدار قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ الذي نص في مادته الأولى على اعتبار الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - هيئة عامة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة" (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٩)، وبأنه "مؤدى نص المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني، أن مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية هو باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها، بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية، تحرزاً من أن يجمع لكل داعية حوله أتباعاً ويتخذ لهم نظاماً خاصاً وينصب نفسه رائداً لهم، وهو اعتراف مباشر وفردى على خلاف الاعتراف العام الذي يتطلب المشرع ابتداء شروطاً عامة متى توافرت في جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية بقوة القانون. ولئن كان لا يشترط في اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية أن يكون بقانون بل يكفي فيه - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني - أن يكون وفقاً للقواعد المعينة في هذا الصدد، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الاعتراف مبنياً على إذن وتصريح واضحين من قبيل المصادقة على من يمثل الجهة الدينية أو طبقاً لما جرى عليه العرف، بحيث لا تتناقض

مع واقع متواضع عليه، يؤيد هذا النظر أن مشروع القانون الذي كان يضيف إلى البطريركيات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة، والرهبنات التي تتمتع باستقلال ذاتي ولها ذمة مالية مستقلة عن الهيئات الدينية التي تتبعها وتحفظت المذكرة الإيضاحية بشأن الفقرة الأخيرة مقررّة أنها لا تقصد بها القطع بالرأي في تمتعها بالشخصية المعنوية، غير أن لجنة المراجعة أقرت حقوقها مكتفية بوضع عبارة عامة تشمل جميع الهيئات والطوائف التي تعترف بها الدولة، مما مؤداه أن اعتراف الدولة إنما ينصرف أصلاً إلى ذلك الفريق من الناس الذين يجمع بينهم رباط مشترك سداه الإيمان بديانة معينة ولحمته استخلاص عقيدته من شريعة تلك الديانة دون الوحدات المنفرعة منها ما لم يجر العرف أو يصدر الإذن بإسباغ الشخصية المعنوية عليها" (الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)، وبأنه "ومفاد نصوص المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم الإرشاد في ميناء الإسكندرية الذي يحكم واقعة الدعوى - والمواد ٩، ١٠ و ١٥ من قرار وزير المواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر نفاذاً للمادة ١٥ من ذلك القانون، والمواد ١، ٣، ٤/٢، ٨، ١٤، ١٨، ٢٤، ٣٢، ٣٣ من اللائحة الداخلية لهيئة إرشاد البوغاز بميناء الإسكندرية الصادرة في سنة ١٩٥٤ مجتمعة، أن هيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها رأس مال يتكون من حصيلة رسوم الإرشاد، وأن لهذه الهيئة على مرشديها سلطة فعلية في رقابتهم وتوجيههم، وإنما توفيهم الأجور المستحقة لهم بما يتوافر معه عنصر التبعية والأجر وهما الخصيصتان الأساسيتان لعقد العمل. ولا يغير من ذلك تدخل المواني والمنائر في تعيين المرشدين وترقيتهم وتأديبهم، لأن

ذلك هو من قبيل ما تمارسه الدولة من إشراف على المرافق لحسن تسييرها وضمان انتظامها" (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٧)، وبأنه "طائفة الإنجيليين الوطنيين قد اعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالي الشاهاني الصادر في ١٨٥٠/١١/٢ وتأكد بالإدارة الخديوية السنية الصادرة في ١٨٧٨/٦/٤ بتعيين وكيل لهذه الطائفة بالقطر المصري ثم بالتشريع الخاص الصادر به الأمر العالي المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ أطلق عليها فيه اسم طائفة الإنجيليين الوطنيين وقد أوردت المذكرة التفسيرية للأمر العالي سالف الإشارة أن الطائفة الإنجيلية "... تشمل جملة كنائس إنجيلية، ولكن أهمها بكثير من جهة عدد الأعضاء الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية.. والسبب في وضع مشروع الأمر العالي الذي نحن بصده هو ما طلبته تلك الكنيسة حديثاً من نظارة الحقانية من إنشاء مجلس عمومي لها بنوع مخصوص للطائفة الإنجيلية بأجمعها وقد تعذر على نظارتي الحقانية والداخلية تعضيد هذا الطلب لأنه كان يترتب عليه حرمان الكنائس الأخر الإنجيلية التي تقل أهمية عن هذه الكنيسة من المحكمة المختصة الآن بنظر قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية، لأنه نظراً لقلّة عدد من شيعيها وعدم وجود نظام محلي لها في غالب الأحوال لا يتسنى إنشاء محكمة مخصوصة لكل كنيسة على حدها، بيد أنه لم ير مانع قوي من إيجاد مجلس عمومي مع الوكيل يكون لجميع الكنائس مندوبون فيه وتكون اختصاصاته كاختصاصات المجالس العمومية للطوائف القبطية.. " مما مفاده أن المشرع اعتبر الطائفة الإنجيلية بكافة شعبها وكنائسها طائفة واحدة، وتعتمد ظروف خاصة أن يجعل اعتراف الدولة منصّباً عليها كطائفة دون أن يسبغ

الشخصية المعنوية على أي من كنائسها رغم تعددها، واقتصر على المصادقة على تنصيب من يمثل المجلس العمومي للطائفة باعتباره يمثلها جميعاً بظاهر هذا القول أن ديباجة الأمر العالي المشار إليه أوضحت أن الغرض من إصداره هو تعيين الشروط اللازم توافرها فيمن يكون عضواً بالطائفة تعييناً دقيقاً واضحاً، مجرد إيجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة في شئون الطائفة دون أن تشير إلى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للكنائس المنضمة للطائفة أخذاً بأن الاعتراف هو للطائفة جميعها، لما كان ما تقدم وكانت المادة ١٢ من الأمر العالي إنما تستهدف بيان الموارد المالية للمجلس العمومي للطائفة وتبرز أن الإيرادات التي تصل إلى مختلف الكنائس التابعة للطائفة إنما تسهم بها نفقات هذا المجلس دون أن تكون لها ذمة مالية منفصلة لأن هذه الإيرادات تعتبر مالا للطائفة الإنجيلية كلها، وكانت المادة ٢٠ من ذات الأمر إنما تبين اختصاص المجلس العمومي للطائفة دون أن يفيد أيهما أن الكنائس التابعة للطائفة والتي لها مندوبين بالمجلس تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو أن لها ذمة مالية مستقلة، وإذ خالف الحكم هذا النظر واعتبر أن للكنيسة التي يمثلها الطاعنان ذمة مالية مستقلة فإنه يكون معيباً ” (الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩).

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن: "إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه لدى محكمة الموضوع أن الأرض محل التعاقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه قد أبرمه البائع بصفته رئيساً للجامعة مخالفاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات إذ باشره دون

الترخيص بذلك من مجلس الجامعة وفق ما توجبه الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣....، وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع ملف الدعوى عدم وجود ترخيص مسبق من مجلس الجامعة لرئيسها في إبرام البيع وذلك وفق ما تقضي به الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه" (الطعن رقم ٣٢٦٦ جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)، وبأنه "مفاد النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني - يدل - وعلى ما أوضحتها مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني على أن المشرع حرص على بيان الأشخاص المعنوية التي يعترف لها القانون بهذه الصفة بوضع ضابط عام يحول دون التوسع في الاعتراف بالشخصية لجماعات لا تدخل في فريق أو آخر من الفرق التي يتناولها النص بذاتها لا بد فيه من نص خاص، كما أن الخصائص الذاتية للشخص المعنوي والتي وردت في المادة ٥٣ هي خصائص يستعان فيها للتفريق بين مجموعات الأشخاص أو الأموال التي توجد في حكم الواقع ونظيرها من المجموعات التي يعترف القانون بكيانها ويثبت لها صلاحية الجوب في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها، فيكون في شأنها هذه الحدود شأن الأشخاص الطبيعيين" (الطعن رقم ١٥٧٧ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)، وبأنه "تمثيل الدولة في التقاضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو نوع من النيابة القانونية عنها، وهي نيابة المرد في تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون. والأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولي الإشراف على شؤون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، إلا إذا أسند القانون صفة النيابة العامة فيما

يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له حينئذٍ هذه الصفة بالمدى وفي الحدود التي بينها القانون" (الطعن رقم ١٤٢٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٦).

• **النقابات، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "للنقابات المنشأة وفقاً للقانون أن ترفع بوصفها شخصاً اعتبارياً دعاوى المتعلقة بحقوقها المالية قبل أعضائها أو قبل الغير ممن تتعامل معهم كما لها أن ترفع دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي أصابت المهنة التي تمثلها أو المصالح الجماعية لأعضائها إلا أن شرط ذلك أن يكون الضرر الواقع في هذه الحالة قد أصاب هؤلاء الأعضاء بوصفهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة التي وجدت النقابة للدفاع عن مصالحها أما إذا كان الضرر ضرراً فردياً لحق عضواً أو عدداً معيناً من أعضاء النقابة بسبب لا يتصل بانتمائهم للمهنة ولا يمتد أثره إليها فإن دعوى التعويض عن هذا الضرر من النقابة تكون غير مقبولة لانقضاء صفة النقابة في رفعها" (الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٣ ق ٢٠/٤/١٩٦٧).

• **نقابة المحامين، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "جرى نص المادة ١/٥٢ من القانون المدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية، وهذه الشخصية الاعتبارية تخول من اكتسابها كافة مميزات الشخصية القانونية فيكون له نائب يعبر عن إرادته كما يكون له حق التقاضي، أي يكون له أهلية في النطاق الذي يحدده سند الاعتراف له

بالشخصية الاعتبارية "المادة ٥٣ من القانون المدني" ولما كان الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول لعامة باعتباره المتولي الإشراف على شؤون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها فإن وزارة الخزانة التي يمثلها وزيرها تكون هي صاحبة الصفة بشأن التصدي للعقار محل النزاع باعتباره نائباً سواء عن بيت المال أو إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة طبقاً للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ طالما لا يوجد في نصوص القانون المنشئ لأيهما ما يمنح أيّاً منهما الشخصية الاعتبارية بالإضافة إلى أنه طبقاً لنص المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فإن الأموال والممتلكات التي وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ تؤول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون مقابل تعويض عنها ويترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفة في المطالبة بهذه الأموال والممتلكات دون أن يفيد من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى في ذلك القانون من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت الحراسة على أموالهم" (الطعن رقم ٣٨٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/٧)، وبأنه "لما كان الواقع الذي أثبتته الحكم أن الدعوى المدنية التي رفعت من رئيس مجلس نقابة المحامين الفرعية بطلب تعويض عن إهانة أحد أعضائها استعمالاً لحقه المنصوص عليه في المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه - واللذين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية - فلا يؤثر في قبول الدعوى كون هذا

المجلس قد قرر بعد ذلك دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لاجتماع قررت هي فيه مواصلة السير في تلك الدعوى المقامة بالفعل، وذلك بفرض أن قرارها هذا لم يرفع إلى مجلس النقابة وفقاً للمادة ٢٩ من القانون أسوة بسائر قراراتها، مادام حق رئيس مجلس النقابة الفرعية في رفع الدعوى ومباشرتها غير مقيد بموافقة مجلس النقابة وإن التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً" (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢)، وبأنه "مفاد نص المادة الثانية والمادتين ٥/٤٣، ١١٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أن مجلس النقابة الفرعية هو الذي يتولى جميع الاختصاصات التي خولها له القانون سواء في ذلك الاختصاصات الإدارية أو القضائية... ومن بينها تقدير أتعاب المحامي بناء على طلبه أو طلب الموكل في حالة عدم الاتفاق عليها كتابة وإذا كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ قد نصت على أن تكون عضوية النقيب وأعضاء مجلس النقابة أربع سنوات، فليس معنى ذلك أنه بتمام هذه المدة تزول ولاية المجلس نهائياً ويتوقف نشاط النقابة حتى يتم اختيار المجلس الجديد، إذ أن المادة ١٨ قد جعلت للمجلس تعيين لجنة أو أكثر للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات ونصت المادة ٣٩ منه على أن يجرى الانتخاب وفرز الأصوات في النقابة الفرعية بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة من المحامين يندبهم مجلس النقابة ومؤدى ذلك أن مجلس النقابة العامة ومجلس النقابة الفرعية تظل لهما كافة الصلاحيات التي خولها لهما القانون في الفترة ما بعد انتهاء مدة العضوية وحتى يتم انتخاب المجالس الجديدة ومباشرتها للعمل ولا محل للتفرقة بين الأعمال الإدارية والأعمال القضائية وإلا توقف

العمل بالنقابة في تلك الفترة وهو ما لا يتصور انصراف قصد الشارع إليه، وكان قرار تقدير أتعاب المطعون عليه قد صدر من اللجنة المختصة بالنقابة الفرعية في فترة امتداد صلاحيات مجلس تلك النقابة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد فإنه يكون صحيحاً ومبرراً من البطلان الذي نعهه عليه الطاعن" (الطعن رقم ٦٥ سنة ٤٦ ق جلسة ١٨/٥/١٩٧٨)

• **اسم الشخص الاعتباري:** لكل شخص اعتباري اسم يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، ويتولى المؤسسون اختيار الاسم عند إنشاء الشخص الاعتباري، أو بنص عليه في السند المنشئ له. وهو يعتبر من المسائل الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى عدم نشوء الشخصية وهذا الاسم يستمد عادة من الغرض الذي أنشئ الشخص من أجله، مثل شركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة المنسوجات المصرية، وجمعية الإسعاف، والجمعية الخيرية الإسلامية... جمعية البر والإحسان... وكما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، يتدخل القانون كذلك لحماية اسم الشخص الاعتباري. ويكون لممثلي الشخص الاعتباري طلب وقف أي اعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحق الشخص من أضرار في هذه الحالة. وقد يكون اسم الشخص الاعتباري اسماً تجارياً، ولذلك يصح التعامل فيه والنزول عنه، لأن له قيمة مالية، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لشركة من الشركات وهذا بخلاف الجمعيات أو المؤسسات، إذ لا يكون الاسم محلاً للتعامل لأن حقها عليه أدبي لا يجوز التعامل فيه. (الدكتور - توفيق فرج - ص ٧٥٠ - الدكتور سليمان مرقص - بند ١١٦ - السنهوري - بند ٧٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كان للشركة الشخصية الاعتبارية - وفقاً لحكم المادة ٥٢ من القانون المدني - فإن لها تأسيساً على ذلك اسم يميزها عن غيرها وليس بـ لازم بعد ذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تحتوي صحيفة الاستئناف الموجه منها إلى خصمها على اسم مديرها كما لا يعتد بما عساه يكون من خطأ في اسم مدير هذه الشركة أو عدم احتواء ورقة الاستئناف على لقبه" (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/٣)

• **موطن الشخص الاعتباري:** كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن للشخص الاعتباري موطن خاص به، مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له حتى يمكن للغير وجوده فيه بالنسبة لما يتعلق بنشاطه القانوني فيمكن إعلانه فيه، ويحدد اختصاص المحاكم بالنسبة له.. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته *siège social*، ولا يقصد بذلك المكان الذي يوجد فيه مركز الاستغلال بل إن المقصود بمركز الإدارة هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للشخص الاعتباري. فقد يقوم مركز الاستغلال في مكان ومركز الإدارة في مكان آخر. وهذا ما يحدث كثيراً، إذ نجد شركة من الشركات لها مركز إدارتها في القاهرة مثلاً مع أن نشاطها في الأقاليم. وكذلك قد يكون مركز إدارة الشركة في الخارج ولكن نشاطها ومركز استغلالها في داخل البلد، كما كان الشأن لشركة ترام القاهرة. وقد وضع القانون نصاً بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر، فقرر أن مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة

المحلية. أي أن موطنها بالنسبة للقانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه إدارتها المحلية (مادة ٢/٥٣ مدني) وتيسيراً على المتعاملين مع الشخص الاعتباري، قرر القانون أن الأشخاص الاعتبارية التي تبشر نشاطها في أماكن متعددة يجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه الفرع موطناً خاصاً بكل الأعمال المتعلقة به. وتبعاً لذلك فإن من الممكن رفع الدعاوى أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة في المسائل المتصلة بهذا الفرع، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال - طالما كان الأمر هنا جوازياً - من رفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها مركز الإدارة الرئيسي. ويتحدد مركز إدارة الشخص الاعتباري عادة في نظامه الأساسي. وقد استلزم القانون ذلك بالنسبة للجمعيات، وجعله من البيانات الواجبة في نظام الجمعية، كما نص عليه كذلك بالنسبة للمؤسسات. (سليمان مرقص - مرجع سابق - توفيق فرج - مرجع سابق - وأنظر عمران - مرجع سابق - والسنهوري - مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "النص في المادة ٦/١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه "فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر تسلم صورة الإعلان إلى هذا الفرع أو الوكيل". لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه في إجراء الإعلان في مركز الشركة الرئيسي في الخارج، وإنما قصد به مجرد التيسير عليه في إتمام الإعلان والتعجيل بإجرائه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة إعلان الاستئناف الموجه إلى مقر الشركة في الخارج لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)، وبأنه "متى ثبت للمؤسسات الاجتماعية، الشخصية

الاعتبارية - وفقاً للقواعد العامة - تكون هذه الشخصية مستقلة عن شخصية الأعضاء المشتركين فيها وتكون جنسيتها مستقلة كذلك عن جنسيتهم. فمادام الطاعن قد سلم بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة الاجتماعية المرفوعة عليها الدعوى (نادي سبورتنج) وكان هذا النادي قد أسس في المملكة المصرية وفيها موطنه وميدان نشاطه فإن جنسيته تكون حتماً مصرية. " (١٠/٤/١٩٥٠ - مجموعة القواعد القانونية - ٨٢ - ١٤٦). وبأنه "كل شركة تجارية غير شركة المحاصة تعد في مصر شخصاً اعتبارياً، والجنسية كما هي من لوازم الشخص الطبيعي هي من لوازم الشخص الاعتباري، فكل شركة تجارية - عدا المحاصة - لا بد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانوني.. وهذه الجنسية يعينها القانون" (٣١/١/١٩٤٦ - مجموعة القواعد القانونية - ٢٠ - ٦٩٠).

• الذمة المالية المستقلة للشخص الاعتباري: إذا كان للشخص الطبيعي

ذمة مالية مستقلة تتكون في جانبها الإيجابي من مجموع ماله من حقوق، وفي جانبها السلبي من مجموع ما عليه من التزامات فإن للشخص الاعتباري - تبعاً لما له من شخصية قانونية - ذمة مالية مستقلة أيضاً ولا تندمج الذمة المالية للشخص الاعتباري في ذمم الأعضاء المكونين له. ويترتب على ذلك نتيجة أخرى قوامها أن الجانب الإيجابي لذمة الشخص الاعتباري هو الذي يضمن سداد ما عليه من ديون، فلا يجوز لأحد دائني الشخص الاعتباري التنفيذ عن الأموال الخاصة لأحد الأعضاء المؤسسين للشخص الاعتباري. (الدكتور عبد الحميد عمران - مرجع سابق ص ٢٧٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كان الحكم قد استخلص من السند -

المقدم من الطاعنة - أن الشركة العامة لدور السينما اشترت الذمة المالية

للشركة الشرقية للسينما بكامل عناصرها من أصول وخصوم دون تحديد أو تقييد بما ورد في قرار التقييم أو قرار الحارس العام الصادر باعتماده وأنه بالتالي تكون الشركة المشتريّة قد خلفتها خلافة عامة، ثم اندمجت الشركة الأخيرة في شركة القاهرة للتوزيع السينمائي التي اندمجت في المؤسسة المصرية للسينما وأنه لهذا تكون المؤسسة المذكورة هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى عليها، وهو استخلاص سائغ يتفق مع صحيح القانون، وإذ رتب الحكم على ذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعهما على غير ذي صفة، فإن النعي عليه يكون غير سديد " (نقض ١٥/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٥٤) وأنه "متى كان الثابت أن الشركة (الدائنة الأصلية) قد اندمجت قبل رفع الدعوى في الشركة المطعون ضدها اندماجاً كلياً وكان يترتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها فإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بالدين الذي لها في ذمة الطاعن (المدين) بعد أن زالت صفته في تمثيلها وأصبح لا يملك التصرف في حقوقها ومن بينها الحق المطالب به ولم يعد له حق المطالبة بإثبات الوفاء المدعي به من الطاعن، يكون غير جائز قانوناً وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه على حق إذ رفض توجيه اليمين " (الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)، وبأنه "مؤدى المادتين ١ و ٤ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٨ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة الطيران العربية المتحدة هو اندماج شركة مصر للطيران في شركة الطيران العربية المتحدة اندماجاً كلياً انحلت بموجبه شخصية

الشركة الأول وخلفتها الشركة الثانية خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من الالتزامات، وغدت الشركة الدامجة وحدها - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج فإذا كان الثابت أن الطعن لم يوجه إلى الشركة الدامجة بل وجه إلى الشركة المندمجة بعد زوال شخصيتها وانقضائها بالاندماج فإنه يكون غير مقبول بالنسبة لها " (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٦) وبأنه "ويقضي القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة في مادته السابعة بأن الشخصية الاعتبارية للجمعية لا تثبت إلا إذا شهر نظامها، ومن ثم فإن اندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية في جمعية جديدة لا يثبت به زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وخلافة الجمعية الدامجة لها في شخصيتها إلا بشهر نظام هذه الجمعية الأخيرة بوصفها خلفاً للجمعية الأولى، وإلى أن يتم الشهر لا يثبت الاستخلاف بين الجمعيتين في الشخصية الاعتبارية وتبقى هذه الشخصية لاصقة بالجمعية التي كانت لها أصلاً " (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٤).

• وتبعية أحد الأشخاص الاعتبارية لشخص اعتباري لا يفقده شخصيته

الاعتبارية وبالتالي فهو مسئول عن أعماله ، وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إذا كانت الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة النزاع - منظمات جماهيرية تعمل على توفير المساكن لأعضائها وتضع

لنفسها خطة نشاطها عن كل سنة مالية تحدد هي وسيلة تنفيذها وفقاً لنص الفقرة الساعة من المادة ١٨ من هذا القانون فإن هذه الجمعيات تكتسب بمجرد شهرها الشخصية الاعتبارية وطبقاً لنص المادة ٣٩ منه يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويمثلها لدى الغير ومفاد هذا كله أن الجمعية المطعون ضدها الثانية لها شخصيتها الاعتبارية ويمثلها في تصريح شئونها رئيس مجلس إدارتها وأنها تعمل لحساب نفسها وليس لحساب الهيئة الطاعنة وأنها المسؤولة عن التزاماتها وتعهداتها قبل الغير وعلى ذلك فلا يمكن القول بوجود أية سلطة فعلية للهيئة الطاعنة في رقابة وتوجيه على تلك الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ تقوم بها علاقة التبعية بينهما بالمعنى المقصود بالمادة ١٧٤ من القانون المدني، ولا يغير من ذلك أن تكون نصوص قانون التعاون الإسكاني قد منحت الهيئة الطاعنة قسطاً من الرقابة على تلك الجمعيات بل جعلت لها سلطة متابعة خططها من خلال التقارير التي يقدمها الاتحاد التعاوني لها وجعلت لها حق التفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة منها، وخولت لها بقرار مسبب أن توقف ما يصدر منها من قرارات مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له وأباح لها أن تقترح على الاتحاد التعاوني إسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الإدارة في حالات محددة وذلك على نحو ما ورد بنصوص المواد ٨٥، ٨٦، ٨٧ من القانون آنف الذكر لأن المشرع لم يستهدف من هذه الرقابة سوى التحقق من مراعاة تلك الجمعيات للاشتراطات التي يتطلبها قانون إنشائها وعدم خروجها عن الغرض الذي أنشأت من أجله فحسب " (الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨) وبأنه "النص في المادة ٥٢ من القانون المدني على

أن الأشخاص الاعتبارية هي (١) الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون... الشركات التجارية والمدنية... وفي المادة ٥٣ من ذات القانون على أن "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.. " يدل على أن لكل من الدولة ووحداتها المذكورة وللشركات التجارية والمدنية شخصية اعتبارية مستقلة عن الأخرى تتمتع أصلاً بجميع الحقوق في الحدود التي قررها القانون وأن تبعية أي من هذه الوحدات أو تلك الدولة لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، ومناطق الغيرية في التصرفات القانونية تغاير الأشخاص القانونية في تلك التصرفات ومن شأن استقلال شخصية الشركة الشفعية عن شخصية الدولة أن يجعل هذه الشركة - في خصوص شفعتها في العقار المبيع - من الغير بالنسبة لطرفي العقد الوارد عليه" (الطعن رقم ٢٢٤٣، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).

• الالتزامات المالية للأعضاء، فقد قضت محكمة النقض بأن: "إذ كان

الواقع الثابت في الأوراق أن الجمعية العمومية وافقت بجلستها المنعقدة في ١٩٨١/٩/٢٠ على فصل الأعضاء المتخلفين عن سداد الالتزامات المالية للجمعية كاملة مع نشر دعوة بجريدة الأهرام لسدادهم هذه الالتزامات خلال شهر على أن يتم فصل من لم يقم بسداد ما عليه من التزامات خلال هذه الفترة دون أن يتضمن ذلك بياناً بأسماء هؤلاء الأعضاء الذين سيتم فصلهم بسبب عدم الوفاء بالتزاماتهم، وأنه بتاريخ ١٩٨١/١/١ اتخذ مجلس إدارة الجمعية قراراً بفصل الأعضاء الذين لم يستكملوا المدفوع منهم إلى مبلغ ١٢١٠ جنيه حتى ١٩٨١/١٠/٣١ ولما كان القرار الصادر من الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٩٨١/٩/٣٠ إنما وضع قاعدة عامة بفصل

الأعضاء المتخلفين عن سداد الالتزامات المالية للجمعية كاملة بعد منحهم مهلة للسداد خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالصحف، ومن ثم فقد كان يتعين على مجلس الإدارة الرجوع إلى الجمعية العمومية بأسماء هؤلاء الأعضاء الذين بقوا على تخلفهم عن السداد بعد انقضاء المهلة التي حددتها لهم لتقرر فصلهم، لأنه متى كان القانون قد أسند إلى مجلس الإدارة اختصاصات في أمور محددة نص عليها، تعين عليه أن يلتزمها ولا يتجاوزها إلى ما فيه افتئات على اختصاصات الجمعية العمومية كما رسمها القانون بدعوى أن قراراته في هذا الخصوص متممة لقرارات الجمعية العمومية أو مفسرة أو منفذة لها، غير أن مجلس إدارة الجمعية العمومية لم يلتزم هذا النهج وبادر من جانبه بفصلهم، فيكون قد سلب الجمعية العمومية اختصاصاً ناطه القانون بها - دون غيرها - باعتبار أن فصل أعضائها أمر له خطورته، وإذ جاء قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون معيباً" (الطعن رقم ٢٦٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

• **أهلية الوجوب:** إذا ما نشأ الشخص الاعتباري ثبتت له الشخصية القانونية، فيكون أهلاً للوجوب له وعليه. ولكن ينبغي أن يراعى ما هنالك من فوارق بينه وبين الشخص الطبيعي من حيث طبيعة وتكوين كل منهما. ولهذا فإن نطاق أهلية الوجوب يختلف، بحيث يتحدد بالنسبة للشخص الاعتباري بطبيعته وأغراضه. أما بالنسبة لتحديد نطاق أهلية وجوبه بما يتفق وطبيعته، فإن هذا أمر طبيعي نظراً لاختلاف تكوينه عن تكوين الشخص الطبيعي، فيكتسب من الحقوق ويتحمل من الالتزامات ما يتفق مع هذا التكوين. ولهذا تنص المادة ١/٥٣ مدني على "الشخص الاعتباري

يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية". فكل ما يعتبر ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية من حقوق لا يثبت للشخص الاعتباري. من ذلك حقوق الأسرة بصفة عامة، فلا يثبت له مثلاً حقوق زوجية أو حقوق ناشئة عن القرابة. وكذلك لا يمكن أن يثبت له حق من الحقوق اللصيقة بجسم الإنسان مثل حقه في حماية بدنه. ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن أن يتحمل بالتزامات معينة تتصل بالكيان الجسدي للإنسان مثل واجب أداء الخدمة العسكرية. أما بالنسبة لصلاحيته لكي يكون صاحب حق ذهني، فالأصل أنه لا يمكن أن يثبت له ذلك، لأن الإنتاج الذهني مسألة تتعلق بالإنسان وحده، إذ هو نتيجة تفكير عقلي لا يملكه الشخص الاعتباري. ومع ذلك فقد رأينا أن القانون يقر له بصفة المؤلف، ويجعل له حق المؤلف في حالة المصنفات الجماعية، وهي المصنفات التي يشترك في وضعها جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه. هذا بالنسبة للقيود التي ترجع إلى طبيعة الشخص الاعتباري. أما النوع الثاني من القيود فإنه يرجع إلى الغرض الذي أنشئ الشخص من أجله. وتنص المادة ٢/٥٣ ب مدني على أن له "أهلية في الحدود التي يبينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون" فإذا كان نطاق أهلية الوجوب بالنسبة للشخص الاعتباري يتحدد بما يتفق وطبيعته، فإن هذا النطاق الذي يثبت له يتحدد كذلك بالغرض الذي أنشئ من أجله، فالشخص الاعتباري يخضع، خلافاً للشخص الطبيعي، لما يسمى بمبدأ التخصص *principe de la spécialité*. ويتحدد تخصص الشخص الاعتباري بغرض معين في سند الإنشاء نفسه ويطلق على هذا التخصص بمقتضى النظام الأساسي (statutaire)، حيث ينص في النظام الأساسي

على الغرض الذي يسعى الشخص إلى تحقيقه، ولا يجوز أن يتعداه. فإذا قامت شركة لغرض معين فلا يصح أن تقوم أعمال قانونية خارج هذا الغرض ولا تتصل به. ومن جهة أخرى فإن القانون قد يتولى تحديد هذا الغرض، وهو ما يسمى التخصص القانوني (spécialité légale) كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات مثلاً إذ تحدد أغراضها بما لا يهدف إلى الحصول على ربح مادي. وإذا لم يلتزم الشخص الاعتباري الحدود التي يقضي بها القانون، فإنه يتعرض لجزاء في هذا الصدد. (تفصيل ذلك فرج - مرجع سابق- وأنظر السنهوري - مرجع سابق - كيرة ص ١٧٨ - مرقص - مرجع سابق)

• نائب الشخص الاعتباري: لما كان مناط أهلية الأداء هو التمييز

والإرادة، وهو ما لا يتوافر بالنسبة للشخص الاعتباري، كان من اللازم - وهذا أمر تفرضه طبيعة الأمور - أن يقوم عنه أشخاص طبيعيون بمباشرة نشاطه القانوني ويعملون لحسابه. وقد سبق أن رأينا في صدد تعريفنا للحق أن الاستئثار قد يثبت للشخص حتى ولو لم تكن له إرادة ما، وهذا لا ينفي ثبوت الشخصية بالنسبة له وصلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. ويقرر القانون في هذا الصدد أن الشخص الاعتباري يكون له نائب يعبر عن إرادته (مادة ٣/٥٣ مدني). ويقصد بذلك أن نائب الشخص الاعتباري يقوم بمباشرة أوجه النشاط القانوني المختلفة الخاصة به ولحسابه. هذا النائب يستمد سلطته في مباشرة النشاط القانوني الخاص بالشخص الاعتباري من سند إنشائه. وقد يكون واحداً أو مجموعة من الأفراد وذلك كالمدير ومجلس الإدارة والجمعية العمومية. ولكل من هؤلاء

أن ينوبوا عن الشخص الاعتباري في حدود اختصاصاتهم التي تثبت لهم في سند إنشاء الشخص الذي ينوبون عنه. وإذا كان من اللازم، لكي يحقق الشخص الاعتباري أغراضه، أن يقوم أشخاص طبيعيون بمباشرتها عنه، فإنه ينبغي أن يراعى في هذا الصدد ضرورة التمييز بين نشاط هؤلاء الأشخاص باعتبارهم ممثلين للشخص الاعتباري وبين نشاطهم الشخصي الذي لا يتصل بنشاط الشخص الاعتباري. فمدير الشركة مثلاً يقوم بنشاط شخص خاص به، ك شراء منزل لسكنائه مثلاً، كما يقوم بنشاطه بصفته ممثلاً للشركة ك شراء قطعة أرض لازمة لوجه من أوجه نشاط الشركة. وهنا ينبغي التمييز بين هذين الوجهين من نشاطه. وتندق هذه التفرقة بصفة خاصة في تحديد المسؤولية، لأن صاحب المصلحة قد لا يعرف ما إذا كان ممثل الشخص الاعتباري يعمل لحسابه الشخصي أم أنه يعمل لحساب الشخص الاعتباري. فإذا ما ثبت أن ممثل الشخص الاعتباري قد ارتكب الخطأ الذي يرتب المسؤولية بسبب أو بمناسبة نشاطه لحساب الشخص الاعتباري، وفي حدود اختصاصاته، تحمل الشخص الاعتباري المسؤولية، وإلا كانت المسؤولية على ممثله بسبب خطئه الشخصي. (محمد سامي مذكور - مرجع سابق - ص ١٦٥ - الدكتور توفيق فرج - مرجع سابق ١٧٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لكل شخص اعتباري اسم يميزه عن غيره وذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادته فإن ما يصدره هذا النائب من تصرف قانوني بتوكيل محام في التقاضي أو بالحضور يرتد أثره إلى الشخص الاعتباري ذاته باعتباره الأصيل المقصود بهذا التصرف، مما مؤداه أنه لا يؤثر في صحة هذا التوكيل واستمراره زوال صفة هذا النائب

ولا يلزم في هذه الحالة صدور توكيل لاحق من النائب الجديد، لأن التوكيل يعتبر صادراً في الأصل من الشخص الاعتباري ذاته الذي لم تزل عنه أهليته القانونية بزوال صفة نائبه" (الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)، وبأنه "إن الأحزاب السياسية - وعلى ضوء أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧- هي جماعات منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة... وتعمل باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على جميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً... والحزب هو الذي يضع نظامه الداخلي والذي يتضمن - ضمن ما يحويه - شروط وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه. مما مفاده أن طبيعة الحزب ومجال عمله وأهدافه المشتركة تحتم توافر الترابط والتفاهم والتآلف بين أعضائه مما يتعارض معه إلزام الحزب بقبول عضو أو استمرار عضويته وأن الحزب إذا ما قام بفصل عضو لما إرتآه من ارتكابه مخالفات في حق الحزب تتال من وحدته وأهدافه المشتركة فإن القضاء لا يملك إلزامه باستمرار عضوية ذلك العضو وإن كان هذا لا يمنعه من أعمال رقابته للتحقق من إتباع الحزب للإجراءات التي ارتضاها في نظامه الداخلي والتعويض عن الضرر الذي قد يتحقق من جراء المخالفة إن كان لذلك وجه" (الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩) وبأن "إذ كان حق اللجوء إلى القضاء حقاً مكفولاً بمقتضى الدستور على النحو سالف البيان، فإنه لا يقبل من الطاعن بصفته التحدي بتحسين أعماله ونظامه الداخلي من رقابة القضاء وحرمان أعضائه من الاستغلال بسيادة القانون التي هي أساس الحكم في الدولة طبقاً للمادة ٦٤ من الدستور، ومن

ثم يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة الرقابة على تطبيق أحكام النظام الداخلي للحزب الذي يرأسه الطاعن تطبيقاً صحيحاً إذا ما لجأ إليها أصحاب الشأن ملتجئين لديها الحكم على مدى التزام الحزب بأحكام نظامه الداخلي الذي وضعه والتعويض عن مخالفته إن كان له مقتضى" (الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)، وبأنه "الجمعيات التعاونية تعتبر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وقراراتها لا تعدو أن تكون تعبيراً عن إرادتها الخاصة، ومن ثم فإن منازعاتها المدنية والتجارية مع عملائها تندرج تحت نطاق اختصاص جهة القضاء العادي ذات الولاية العامة طالما قد خلا قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ من نص يقيد هذا الأصل العام" (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)، وبأنه "الوقف بأحكامه المقررة في الفقه الإسلامي هو في فقه القانون المدني شخص اعتباري تكاملت فيه مقومات الشخصية القانونية والشخص الاعتباري كما أن له وجوداً افتراضه القانون له إرادة مفترضة هي إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، فالخطأ الذي يقع من ممثله بصفته هذه، يعتبر بالنسبة إلى الغير الذي أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتباري" (جلسة ١٩٤٨/٣/١١ مجموعة محكمة النقض س ٦٨ ص ١٢٢٦).

• **حق التقاضي:** خولت المادة (٥٣/ج) للشخص الاعتباري حق التقاضي فالشخص الاعتباري كالشخص الطبيعي يثبت له حق التقاضي، فترفع الدعاوى منه أو عليه. وينوب عن الشخص الاعتباري في ذلك نائبه. ويراعى أن تمثيل الشخص الاعتباري بواسطة نائبه في التقاضي لا ينتج

أثره إلا إذا كان في حدود النشاط المسموح به للشخص الاعتباري. ذلك أن ثبوت الشخصية للشخص الاعتباري يحكمه مبدأ التخصص ولذلك فإن هذا المبدأ من شأنه أن يحكم نشاطه النقابي كذلك. فالجمعيات الخيرية مثلاً ليس لها أن تقوم بأعمال سياسية وبالمثل فتخصص شركة أو أي شخص معنوي آخر في القيام بنشاط معين يجعل غيره من الأنشطة محرماً عليها بصفة عامة وذلك ما لم يكن تابعاً أو مكماً للنشاط الأصلي فالشركة التي تقوم ببناء عمارات للاستثمار ليس لها أن تقوم باستخراج البترول مثلاً. (المستشار هرجة - ص ١٩٩ وما بعدها)

• كيفية إعلان الشخص الاعتباري بالأوراق القضائية، فقد نصت محكمة

النقض بأن: "مفاد نص المادة ٤/١٣ من قانون المرافعات أنه في حالة وجود مركز لإدارة الشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم صورة الإعلان في مركز الإدارة للنائب عنها حسبما هو منصوص عليه في عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقام النائب عنها وذلك تيسيراً للإعلان إذا لم يجد المحضر أحداً من النائبين قانوناً وإنما وجد من يقوم مقامه " (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ س ٢٨ ص ٤٥٤)، وبأنه "النص في المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - المنطبق على الدعوى - على أنه "استثناء من الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، تسلم إعلانات صحف الدعوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة" وفي

الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات على أنه "إذا امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن تسليم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة" يدل على وجوب تسليم صورة الورقة المراد إعلانها - بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية السابق بيانها - لرئيس مجلس الإدارة أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام جاز للمحضر - بعد إثبات ذلك في أصل الورقة وصورتها - أن يسلم الصورة للنيابة العامة. ولما كان البين من ورقة إعلان تقدير الأتعاب محل الطعن أنه وإن كان الإعلان قد وجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة، فقد أثبت المحضر في محضره المؤرخ ١٩٧٤/٣/١٨ أنه خاطب أحد موظفي الشركة، وأن هذا الموظف امتنع عن استلام الصورة بحجة أن الإدارة القانونية للشركة بشارع..... ثم قام المحضر - بناء على ذلك - بتسليم تلك الصورة لوكيل النيابة، وإذ لم يذكر المحضر اسم الموظف الذي خاطبه وصفته حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التي اتخذها وما إذا كان امتناع ذلك الموظف عن استلام صورة الورقة يجيز تسليمها للنيابة، فإن الإعلان وقد تم على النحو سالف الذكر يكون باطلاً طبقاً للمادة ١٩ من قانون المرافعات" (نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ س ٢٩ ص ١٧٨٥) وبأنه "وإذ كان الثابت أن المطعون عليه بصفته قد وجه إعلان صحيفة الدعوى الابتدائية إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للسينما، وتم إعلانه مخاطباً السيدة..... المختصة لغيابه، وعند إعادة الإعلان وجهه المطعون عليه إلى ذات العنوان وخاطب المحضر رئيس مجلس الإدارة إلا أن الموظف المختص بمكتبه امتنع عن الاستلام محتجاً بأن الإدارة القانونية

هي بمدينة الفنون بالهرم مما دعا المحضر إلى تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة، ولما كان الامتناع عن استلام صورة إعادة الإعلان يرجع إلى أنه لم يوجه إلى الإدارة القانونية بمدينة الفنون بالهرم مع أن المعول عليه في هذا الخصوص هو بتسليم الإعلان في مركز إدارة المؤسسة بغير المركز الذي تم الإعلان فيه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إعلان صحيفة الدعوى وإعادة إعلانها قد تم صحيحاً لما توجبه المادة ١٣/٤ سالف الذكر، فإن النعي يكون على غير أساس" (نقض ١٥/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٥٤)، وبأنه "وإذ كان إعلان صحيفة الدعوى قد وجه إلى المؤسسة العامة للسينما وهي ليست مصلحة حكومية أو هيئة عامة، وبالتالي لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات في شأن تسليم صورة الإعلان للأشخاص العامة ولا المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة، وإنما تخضع في طريقة إعلانها لحكم الفقرة الرابعة من المادة ١٣ سالف الذكر، ومن ثم يكون النعي - بأنه كان يتعين توجيه صحيفة الدعوى إلى إدارة قضايا الحكومة - في غير محله " (نقض ١٥/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٥٤)، وبأنه "لا ينال التأميم من أهلية الشخص الاعتباري في التقاضي عن فروعه أو في صفته في الخصومة، وقضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المواد ١ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ و ١، ٢، ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم تعرض للعلاقة بين المركز الرئيسي للبنك والفروع التابعة له ولم تمس أهلي المركز الرئيسي في التقاضي عن فروعه أينما وجدت ولو في الخارج، فإن مقتضى ذلك أن يظل فرع البنك في الخارج - وهو الطرف الآخر في التعهد موضوع النزاع - تابعاً كما

كان للمركز الرئيسي دون أن يستقل بشئونه عنه بسبب التأميم وتبقى للمركز الرئيسي للبنك - المطعون عليه - صفة في مباشرة الخصومة عن هذا الفرع " (نقض ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١٧٢٠)، وبأنه "إعلان الشركات الأجنبية بفرعها بمصر يصح إن كان المعلن ليس وكيلها في مصر، فإن كان كذلك، فإن الإعلان لا يكون صحيحاً إلا إذا تم في موطن الشركة الأصلي " (الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢)

• تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني الذي

يحدده سند إنشائه بحيث لا يحتاج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره: النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة واردة يعبر عنها نائبها، وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها للتقاضي وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالي أن تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه الذي يحدده سند إنشائه بحيث لا يحتاج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره.

وقد قضت محكمة النقض بأن "القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية نص في مادته الأولى على أن تكون لهذه الهيئة شخصية اعتبارية وأسند إليها في المادتين الثانية والخامسة تولي إدارة أموال الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها، واستناداً إلى هذا القانون قضت محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة وزير الأوقاف في

تمثيل جهات الوقف وإذ كان الثابت أن الخصومة استأنفت سيرها بصحيفة تعجيل وجهها الطاعنون إلى المطعون ضده الأول ومدير هيئة الأوقاف المصرية فسلمت صورة الإعلان لإدارة قضايا الحكومة وأبانوا في هذه الصحيفة أن هيئة الأوقاف المصرية هي التي حلت محل وزير الأوقاف في اختصاصاته وفي تمثيل جهة الوقف محل التداعي، وكان من المقرر على ما تقضي به المادة ١٣٣ من قانون المرافعات أن الخصومة تستأنف سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع، فإن في هذه الصحيفة المعلنة ما يكفي للإفصاح عن أن هيئة الأوقاف ذات الشخصية الاعتبارية هي الأصلية المقصودة بذاتها في تعجيل سير الخصومة باعتبارها الجهة التي عينها القانون لتقوم مقام وزير الأوقاف التي زالت صفته في النيابة عن جهات الوقف فيكون هذا الإعلان عملاً إجرائياً صحيحاً منتجاً لآثاره قبل هيئة الأوقاف، ولا يؤثر في سلامة هذا الإجراء ما ورد بالإعلان من عيب في ذكر أن مدير الهيئة هو ممثلها ذلك أنه وإن كان رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذي يمثلها في التقاضي طبقاً لنص المادة التاسعة من القرار الجمهوري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ إلا أن للهيئة مديراً وهو عضو بالمجلس المشكل لإدارتها على ما جاء بنص المادة الثانية من هذا القرار، الأمر الذي يكون معه العيب الذي شاب الإعلان في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون خطأ في بيان شخص الممثل الذي عينه القانون لتمثيل الهيئة وليس من شأنه التجهيل بأن الهيئة ذاتها كشخص اعتباري هي المعنية بتعجيل سير الخصومة وأنها صاحبة الصفة في الاختصاص بدلاً عن وزير الأوقاف الذي زالت عنه الصفة في النيابة عن جهة الوقف. لما كان ذلك كذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم

هذا النظر إذ لم يعتد بإعلان صحيفة تعجيل سير الخصومة كإجراء يتمتع معه سقوط الخصومة قبل الهيئة المطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (١٩٨٠/٦/١٩) الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩) وبأنه "تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية عنها ويتعين في بيان مداها ونطاقها أن يرجع إلى مصدرها وهو القانون، وإذ كانت لائحة مجلس الشعب تقضي بأن رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه ومن ثم فهو صاحب الصفة دون غيره في تمثيل المجلس ولجانه بما في ذلك رئيس اللجنة التشريعية" (الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨) وبأنه "لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة في أية خصومة تتعلق بأي شأن من شئونها وكان لا شأن للنائب العام بخصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول" (الطعن رقم ٢١٩ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)، وبأنه "وإذ كان قانون نظام الحكم المحلي رقم ٥٢ سنة ١٩٧٥ - الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص في المادة الأولى منه على أن "وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية" ونص في المواد ٣٦، ٤٣، ٥١، ٦٩ منه على الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء، واختص الوحدة المحلية بالمدينة بحصيلة الحكومة من إيجار المباني الداخلة في أملاكها الخاصة، كما نص في المادة الثانية منه على أن "تتولى وحدات الحكم المحلي إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر باستثنائها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية

المرافق المحلية التي تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاؤها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي" ونصت المادة الرابعة من القانون المذكور على أن "يمثل المحافظة محافظها، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء في مواجهة الغير" ونصت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن "تباشر الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها، وطبقاً لإمكانات كل منها وفي نطاق السياسة العامة للدولة شئون الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية الآتية المحافظة على أملاك الدولة وإدارتها وتنظيم استغلالها ومنع التعديات والتقاسيم المخالفة" فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها، وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء، مما مقتضاه أن رئيس المدينة يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية وهي المدينة قبل الغير فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون" (١٩٨٨/١/٢٧ طعن ٤٦١ سنة ٥٢ ق - م نقض م - ٣٩ - ١٨٤ - ويراجع في المعنى نفسه ١٩٩٦/٣/٢٠ طعن ١٨٩٧ سنة ٦١ ق). وبأنه "إذا كانت المادة ٥٣ من القانون المدني تخول للأشخاص الاعتبارية حق التقاضي عن طريق نائب يعبر عن إرادتها والمرجع في ذلك هو القانون الذي ينظم أحكامها ويعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها " (الطعن رقم ١٣٣٤ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)، وبأنه "تمثيل الدولة في التقاضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو نوع من النيابة القانونية عنها، وهي نيابة الرد في تعيين مداها وبيان

حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، والأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولي الإشراف على شئونها المسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفي الحدود التي يصنعها القانون" (الطعن رقم ١٦٦٨ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)

وقد قضت أيضاً محكمة النقض بأن: "مفاد المادة الثالثة من القانون ٩٧

لسنة ١٩٨٣ بشأن الهيئات العامة وشركات القطاع العام أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الذي يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها" (١٩٩٢/٥/٢٨ الطعن رقم ٣٢٩٣ سنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)، وبأنه "لما كان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدها الأولى التحقت بالعمل لدى المدرسة المطعون ضدها الثانية بموجب عقد عمل مؤرخ ١٩٨٩/١٠/٢٨ وأقامت دعواها بطلب التعويض عن إنهاء العقد، فإن الدعوى على هذا النحو تعد من الدعاوى الناشئة عن العلاقة التعاقدية القائمة بينها وصاحب المدرسة، بما لزمه أن الخصومة في الدعوى يتعين أن توجه إلى المدرسة في شخص من يمثلها قانوناً باعتباره صاحب الصفة في التقاضي بشأنها إذ يكون الطاعنون فاقد الصفة في هذا الخصوص" (الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)، وبأنه "تنص المادة ٢٧ من قرار وزير التعليم رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن

الجمعيات التعاونية التعليمية، على أن مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثل المدرسة أمام القضاء وينوب عنه في ذلك رئيس مجلس الإدارة بصفته" (الطعن ٨١٩ رقم ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)، وبأنه "لما كان المحافظ في دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع الأجهزة والمرافق وأنه هو الذي يمثل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير وكان النزاع المطروح في الطعن المائل يدور حول أحقية الطاعن في استرداد المبالغ التي قام بسدادها لمحافظة... عن مزاد علني أجرته لبيع وتمليك محلات مملوكة لها، فإن المطعون عليه الأول يكون هو الممثل للشئون المالية التابعة للمحافظة المعنية بالخصومة دون المطعون عليه الثاني مدير الإدارة العامة للشئون المالية بالمحافظة الذي باشر إجراءات المزاد، ويكون اختصاص هذا الأخير في الطعن بالنقض اختصاصاً لغير ذي صفة ومن ثم غير مقبول" (الطعن رقم ٢٦٩٧ سنة ٧٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

• **انتهاء الشخصية الاعتبارية:** إذا ما وجد الشخص الاعتباري، فإنه يستمر عادة لمدة طويلة حتى يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ومع ذلك فإنه معرض للفناء، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي. وهو ينتهي بأسباب متعددة . فقد يتحدد له أجل في السند المنشئ له، وفي هذه الحالة ينتهي الشخص بانتهاء هذا الأجل. ومن ناحية أخرى قد يقوم الشخص الاعتباري بتحقيق غرض معين، ويتحقق هذا الغرض، بل وقد يصبح هذا الغرض مستحيلًا تحقيقه، وفي هذه الحالة ينقضي الشخص الاعتباري كذلك. (حسن كيرة - أصول القانون - ص ٩٥٤) وإلى جانب ذلك فإن الشخص الاعتباري ينتهي كذلك بعاملين آخرين: بالحل وسحب الاعتراف.

والحل إما أن يكون اختياريًا باتفاق الأعضاء أنفسهم كما في حالة الجمعيات، فيقرر الأعضاء حل الجمعية طبقاً للشروط التي يقررها نظام التأسيس نفسه أو القانون. وقد يكون الحل إجبارياً عن طريق القضاء، وذلك لأسباب قانونية، كما إذا خالف الشخص الاعتباري القانون أو النظام والآداب، أو إذا وجد مسوغ خطير يبرر ذلك. وقد يكون الحل عن طريق المشرع كما في حالة تأميم مشروع من المشروعات مثلاً. وينتهي الشخص الاعتباري كذلك بسحب الترخيص له أو الاعتراف به وذلك في الحالة التي يكون فيها ذلك أمراً لازماً لوجوده، ومتى كان من الممكن ذلك. وإذا كان الأصل أن الشخصية تنتهي على النحو السابق بانقضاء الأجل أو تحقيق الغرض أو بالحل اختياريًا كان أو قضائياً أو بسحب الاعتراف بها، فإنه ينبغي أن يراعى ما قد يحصل في العمل من أن الشخصية قد تمتد خلال مدة معينة إلى ما بعد الحل، حتى يمكن تصفية الذمة المالية للشخص المنقضي. وتبقى الشخصية في هذه الحالة بالقدر اللازم للتصفية. (الدكتور توفيق فرج - مرجع سابق - وأنظر الخلاف حول ما إذا كان التأميم ينهي الشركة أكثر بند ٢١ - علي البارودي - القانون اللبناني بند ٢٨٢ - وأنظر حسن كيرة ص ٩٥٥).

من أحكام القضاء:

١ - متى ثبت للمؤسسات الإجتماعية، الشخصية الاعتبارية - وفقاً للقواعد العامة - تكون هذه الشخصية مستقلة عن شخصية الأعضاء المشتركين فيها، وتكون جنسيتها مستقلة كذلك عن جنسيتهم - فما دام الطاعن قد سلم بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة الإجتماعية المرفوعة عليها

الدعوى (نادى اسبورتتج)، وكان هذا النادي قد أسس في المملكة المصرية وفيها موطنه وميدان نشاطه، فإن جنسيته تكون حتماً مصرية.

(نقض - جلسة ١٩٥٠/٤/١٠ - مجموعة القواعد - ٢٥ عاماً - ص ٨٢)

٢ - الأشخاص الاعتبارية. لها حق التقاضي بنائب يعبر عن إرادتها. تعيين مدي تلك النيابة وحدودها مصدره القانون. المادة ٥٣ من القانون المدني.

وإذا كانت المادة ٥٣ من القانون المدني تخول للأشخاص الاعتبارية حق التقاضي عن طريق نائب يعبر عن إرادتها والمرجع في ذلك في القانون الذي ينظم أحكامها ويعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها. د (الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠ ص ٤٥ ص ٥١٣)

٣ - الإعفاء من سداد الرسوم القضائية. قصره علي دعاوى الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. إعفاؤها من الرسوم شرطه ورود نص بذلك في قانون إنشائها.

إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ مقصوراً - وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة - علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص من القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة عن الدولة ما لم ينص صراحة علي هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها.

(الطعن ٦٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/١٢ ص ٤٦ ص ٤٦١)

٤ - الإعفاء من الرسوم القضائية. قصره علي دعاوى الحكومة دون غيرها. م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. خلو القانون الصادر بإنشائها من النص علي إعفائها من الرسوم القضائية. أثره. إلزامها بسدادها.

ولئن نصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية علي أنه " لا تستحق رسوم علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة.... " إلا أن مفاد ذلك - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الاعفاء من الرسوم القضائية يكون مقصوراً علي الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانياتها المستقلة عن الدولة ما لم ينص صراحة علي هذا الإعفاء في القانون الصادر بإنشائها، لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان - المطعون عليها - طبقاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيمها هي هيئة عامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ، ولم يتضمن هذا القانون نصاً خاصاً بإعفائها من الرسوم القضائية عن الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بسدادها.

(الطعن ٢٢٥٢ لسنة ٥٩ ق (جلسة ٢٩/١٠/١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٠٥٥)

٥ - الإعفاء من الرسوم القضائية. مقصور علي دعاوى الحكومة دون غيرها دون غيرها. م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٩٤. هيئة الأوقاف المصرية لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. خلو القانون الصادر بإنشائها من النص علي أعفائها من الرسوم القضائية أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة.

إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٩٤ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - مقصوراً علي الدعاوي التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكانت هيئة الأوقاف المصرية - الطاعنة الثانية - وفقاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهوري رقم ١١٤١ سنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بها هي الهيئات العامة ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بالمادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض المرفوع منها أو خلال لأجل المقرر، وإذا هي لم تفعل فإن الطعن المرفوع منها يكون باطلاً.

(الطعن ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق (جلسة ١٩٩٦/٣/٣ س ٤٧ ص ٤١٦)

٦ - وحيث إنه عند الدفع المبدئ من المطعون ضدها الأولي بعدم قبول الطعن للتقرير به بعد الميعاد فهو في أساسه سديد ذلك أن النص في المادة ٤١ من القانون المدني علي أن (يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفته يعتبر موطناً بالنسبة إلي إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة)، والنص في المادة ٥٣/٢ د من ذلك القانون علي أن (والشركات التي يكون إدراتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدراتها بالنسبة إلي القانون الداخلي (أي موطنها) هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية)، والنص في المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات علي أنه (فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل)، فقد دلت

هذه النصوص مجتمعة علي أنه إذا كان الموطن الأصلي للشخص - طبيعياً كان أو اعتبارياً موجود في الخارج ولكنه يباشر تجارياً أو حرفه في مصر إعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطناً له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط، ولما كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاط تجارياً أو حرفه في مصر إعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطناً له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط، ولما كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاط تجارياً في مصر وكيلاً ملاحياً ينوب عن مالكها في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في جمهورية مصر العربية ويمثله في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة تسلم إليه فيه الإعلانات وتحتسب منه مواعيد المسافة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون المرافعات.

٧ - شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للإكتتاب العام. إكتسابها الشخصية المعنوية من قرار تأسيسها. مقتضاه. إستقلال ذمتها المالية عن ذمم أشخاص الشركاء وإعتبار أموالها ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم وخروج حصة الشريك من ملكه وقيام أهلية للشركة في حدود غرض تكوينها. م٥٣/ب مدني.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

٨ - النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها وذلك وفقاً للقواعد في

الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالي أن تكون في مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه وإذ كان القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها، وحدد الممثل القانون لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون، لما كان ذلك، وكان النزاع المطروح هو طعن على القرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بحي غرب الإسكندرية فإن المطعون ضده الثاني بصفته وحده يكون هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته قبل الغير وأما القضاء ولا يكون للمطعون ضدهما الأول والثالث يضحى الطعن بالنسبة لهما غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٧٨٩٤ - لسنة ٧٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/١٧)



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة.....
	الشخص الإعتباري
٧	أنواع الأشخاص الاعتبارية
٧	النص التشريعي (مادة ٥٢).....
٧	النصوص العربية المقابلة.....
٧	الأعمال التحضيرية.....
٨	رأي الفقه.....
٨	الشخص الاعتباري ومقوماته.....
٨	ضرورة توافر شروط معينة لقيام الشخصية من حيث الواقع..
	ضرورة اعتراف القانون حتى تبدأ الشخصية من الناحية
١٠	القانونية.....
١٠	الاعتراف العام والاعتراف الخاص.....
	ويعد الوقف شخص اعتباري تكاملت فيه مقومات الشخصية
١٩	القانونية.....
	وتعد المدرسة منشأة فردية وبالتالي ليس لها شخصية
	اعتبارية ذو ذمة مالية مستقلة بل هي جزء من ذمة
٢٠	صاحبها.....

الصفحة	الموضوع
٢٢	وقد جعل المشرع لكل وحدة من الوحدات الحكم المحلي كالمقرى والمدن والمحافظات وكذا المصالح والإدارات التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها
٢٥	وتتوب هيئة قضايا الدولة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التي تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة في القانون العام
٢٦	مناطق ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية هو باعتراف الدولة اعترافاً خاصاً بها
٣٢	وتعد الجمعيات التعاونية أشخاص اعتبارية خاصة تخضع للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية والذي حل محل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والأخير محل القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦
٣٥	اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الخاصة بالجمعيات التعاونية باعتبارها شخص اعتباري
٣٦	وإذا كانت الإدارات الشخصية والمصالح الحكومية تابعة للوزارة فإن الوزارة هي صاحبة الاختصاص في القضاء وإلا قضي بعدم قبول الدعوى

الصفحة	الموضوع
٣٨	واستقلال كل فرع من فروع الشخص الاعتباري الخاص بميزانية قائمة بذاتها لا يجعله شخص اعتباري بذاته بل هو تابع للشخص الاعتباري الرئيسي.....
٣٩	واندماج شركة مع أخرى يجعل الأخيرة هي الجهة التي تختصم وتخاصم في خصوص ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.....
٣٩	مزاولة شركة غاز مصر جزء من اختصاصات شركة الغازات البترولية لا يفقد الأخيرة استقلالها.....
٤٠	الهيئة المصرية العامة للبترول والجمعية التعاونية للبترول عدم تضامنها في الالتزامات الناشئة عن مباشرتهما لنشاطهما عدم جواز اتخاذ الشخص الطبيعي أو المعنوي من عمله لنفسه دليلاً للاحتجاج به على الغير.....
٤٢	التأميم.....
٤٥	مراكز الشباب والرياضة متى أشهر نظامها وفقاً للقانون تعد شخصاً اعتبارياً.....
٤٧	ولا تعد مصلحة التنظيم وكذلك مصلحة المجاري شخص اعتباري.....
٤٧	وتعد سكك حديد مصر شخصية اعتبارية مستقلة.....
٤٨	قناة السويس شخص اعتباري.....

الصفحة	الموضوع
٤٨	ويمثل مصلحة الأملاك الأميرية في الدعاوى وزير الإسكان بصفته شخص اعتباري.....
٥٠	أحكام القضاء.....
٦٦	حقوق الشخصية الاعتبارية
٦٦	النص التشريعي (مادة ٥٣).....
٦٦	النصوص العربية المقابلة.....
٦٦	الأعمال التحضيرية.....
٦٧	رأي الفقه.....
٦٧	الشخصية المعنوية تثبت لجميع الشركات المدنية والتجارية....
٧٣	النقابات.....
٧٣	نقابة المحامين.....
٧٦	اسم الشخص الاعتباري.....
٧٧	موطن الشخص الاعتباري.....
٧٩	الذمة المالية المستقلة للشخص الاعتباري.....
٨١	وتبعية أحد الأشخاص الاعتبارية لشخص اعتباري لا يفقده شخصيته الاعتبارية وبالتالي فهو مسئول عن أعماله.....
٨٣	الالتزامات المالية للأعضاء.....
٨٤	أهلية الوجوب.....
٨٦	نائب الشخص الاعتباري.....

الصفحة	الموضوع
٨٩	حق التقاضي.....
٩٠	كيفية إعلان الشخص الاعتباري بالأوراق القضائية.....
	تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني الذي يحدده سند إنشائه بحيث لا يحتاج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره.....
٩٣	أحكام القضاء.....
٩٨	انتهاء الشخصية الاعتبارية.....
٩٩	فهرس المحتويات.....
١٠٥	

تم بحمد الله